قادة الحركة الوطنية العراقية امام المجالس العرفية العراقية عام ١٩٥٦ ((من الوثائق العسكرية))

الاستاذ المساعد الدكتور
حازم مجيد أحمد
كلية التربية سامراء / جامعة تكريت

ملخص البحث

تناول البحث دراسة محاكمة قادة الحركة الوطنية في المجالس العرفية العسكرية العراقية في سنة ١٩٥٦ ، وقد اعتمدت الدراسة على الوثائق العسكرية ، اذ شهدت الخمسينات من القرن العشرين تطورات سياسية على الصعيد العربي والدولي من جراء العدوان الثلاثي على مصر سنة ١٩٥٦ الذي اثار المشاعر الوطنية والقومية ، مما ادى الى خروج تظاهرات تندد بالعدوان وتطالب الحكومات العربية بالوقوف الى جانب مصر ، وهذا ما ازعج تلك الحكومات ، ومنها حكومة نوري السعيد في العراق التي كانت مرتبطة بمواثيق دولية مع القوى الاستعمارية التي استخدمت الشرطة والجيش في قمع المتظاهرين الذين خلفوا وراءهم ضحايا شهداء وجرحى ثم زجت الالوف منهم في السجون . وعندما لم تنجح تلك الاجراءات في اخماد نار الثورة وتهدئة الشارع العراقي لجأت الى اعتقال قادة الحركة الوطنية المناؤئين لحكومة نوري سعيد وقوى الاستعمار فأحالتهم الى المحاكم المختصة وهي المجالس العرفية العسكرية . ومن هنا جاءت فكرة الدراسة .

المقدمة :

مما لا شك فيه ان عقد الخمسينات من القرن العشرين من العقود المهمة في تاريخ الوطن العربي وذلك لما ضمت سنينه من تطورات ومتغيرات عربية ودولية تخللها فوران الشعور القومي في المنطقة العربية فألتهبت بأهم حدث في ذلك العقد الا وهو تأميم قناة السويس وما تبعه من عدوان ثلاثي بريطاني فرنسي صهيوني على الشقيقه مصر والذي اثارة بدوره المشاعر الوطنية والقومية فخرجت الجماهير العربية من المحيط الى الخليج متظاهرة تندد بالعدوان وتطالب حكوماتها بالوقوف الى جانب مصر مما ازعج بعض الحكومات العربية والتي كان لها ارتباط وثيق مع قوى الاستعمار مثل حكومة نوري سعيد في العراق والتي أستعملت الشرطة والجيش وقوى الامن في قمع المتظاهرين الذين خلفوا وراءهم ضحايا شهداء وجرحى ثم زجت الالوف منهم في السجون . وعندما لم تنجح تلك الاجراءات في اخماد نار الثورة وتهدئة الشارع العراقي لجأت الى اعتقال قادة الحركة الوطنية المناؤئين لحكومة نوري سعيد وقوى الاستعمار فأحالتهم الى المحاكم المختصة وهي المجالس العرفية العسكرية ، وذلك لاعلان الاحكام العرفية ، ولهذا فان وثائق المحاكمات حفظت في مديرية الوثائق العسكرية . وقد اتيحت لي الفرصة والحمد الله عام ٢٠٠٠م للاطلاع عليها وتصوير الجزء الاكبر منها . ولما تعرضه هذه الوثائق ، الخاصة بالمحاكم ، بشيء متكامل ارتئيت ان يكون البحث مقتصراً عليها .

محاكمة قادة الحركة الوطنية في العراق عام ١٩٥٦ من الوثائق العسكرية :

وقادة الحركة الوطنية هم روؤساء وأعضاء الأحزاب وشخصيات وطنية كان لها الدور فعال في امور العراق ، اذا تداخلت مع الظروف السياسية التي مر بها الوطن العربي عام ١٩٥٦و كانت عصيبة للغاية خاصة بعد ان اتخذت القيادة المصرية اجراء تأميم قناة السويس الذي كان تحدياً للقوى الكبرى ومؤثراً سلباً على مصالحها . فكان قرار التأميم ردا على قرار بريطانيا وأمريكا

وصندوق النقد الدولي في التخلي عن تمويل مشروع السد العالي الحيوي بالنسبة لمصر والطريقة التي تعاملت بها تلك الدول مع مصر وصيفة القرار المهين لها . ونتيجة لقرار تأميم قناة السويس الذي اتخذته مصر تحالفت كل من بريطانيا وفرنسا ومن ثم الكيان الصهيوني ضدها واكملوا استعداداتهم العسكرية لفترة قصيرة وبدء الهجوم وغزو مصر في التاسع والعشرون من تشرين الاول عام ١٩٥٦م . فكان لهذا العدوان صدى كبير ومؤثر على الشعب العربي إذا الهب العدوان المشاعر الوطنية والقومية في عموم الوطن العربي فخرج الشعب العربي في معظم بلاد العرب متظاهراً منددا بالعدوان وداعياً حكوماته بالوقوف الى جانب مصر في مصفحاً عن رغبته للتطوع والدفاع عن مصر العروبة .

الا ان الحكومة العراقية برئاسة نوري سعيد تباطأت في اعلان موقفها لا بل تمادت فيه واوعزت الى الاذاعة العراقية ان تذيع الاغاني التي تعبر عن الشماته لمصر ولعبد الناصر . وعندما خرجت جماهير الشعب العراقي للتظاهر لتعبر عن رأيها في تأييد مصر استعانت الحكومة بقوات الشرطة لقمع المتظاهرين لكنها لم تستطع كبح الجماهير الثائرة لذا استعانت هذه المرة بقوات الجيش . وزجت بالوف المتظاهرين في السجون وراح ضحية الاصطدام مع قوات الحكومة او ضحية المواجهات شهداء وجرحى وكانت الشريحة الطلابية المتنورة في الطليعة فقد قارعت حصون وقوات الحكومة بالحجارة وكل ما توافر لها أستعمل كسلاح في المواجهة .[١]

استمرت انتفاضة الشعب العراقي شهرين كاملين وبدون هوادة او توقف ولم تخلوا شوارع بغداد ووقفت المحافظات مع المتظاهرين فعمدت الحكومة الى استئصال الروؤس المدبرة والتي تقف وراء عنفوان الشارع العراقي انذاك فالقت القبض على بعض قادة الحركة الوطنية في العراق واودعتهم السجون بغية عرضهم على المحاكم ، أذ ان الاحكام العرفية قد اعلنت فكانت المحاكم هي المجالس العرفية العسكرية ، على الرغم من ان المتهمين هم مدنيون ومنهم[٢] من هو نائب في البرلمان العراقي وله حصانة برلمانية وفق ما نص عليه الدستور العراقي ولا يتم توقيفه او اخضاعه الى الاستجواب والمحاكمة الا بموافقة اغلبية اعضاء البرلمان وتنفيذاً لذلك ارسل المحقق عبد الرحمن السامرائي ، معاون الشعبة الخاصة في مديرية التحقيق الجنائية في وزارة الدفاع ، مذكرة الى قائد القوات العسكرية للمنطقة الاولى يحدد فيها الشخصيات الوطنية التي تقف وراء اثارة الشارع العراقي وفيها أتهم الذوات المدرجة اسماؤهم ادناه بموجب ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة الاولى من قانون العقوبات البغدادي والفقرة السادسة من الباب الثاني عشر من القانون المذكور لقيامهم بالاعمال الأيجابية ، هكذا وردت ، التي نجم عنها الوضع الشاذ منذ اواخر الشهر العاشر حتى اليوم وتعريض الامن العام في البلاد الى الاضطرابات وبث روح الشغب والفوضى وبث روح الكراهية بين الناس والحكومة ولخطورة بقاء الموما اليهم طليقوا الحرية فنرجوا قراركم بالقبض عليهم واجراء التحريات في بيوتهم وهم كل من :

- السيد كامل رفعت الجادرجي ـ رئيس الحزب الوطني الديمقراطي (المنحل)
- السيد حسين جميل ـ عضو الحزب المذكور
- السيد فائق السامرائي ـ سكرتير الحزب الاستقلال (المنحل)
- السيد صديق شنشل ـ عضو الحزب المذكور
- السيد سامي باش عالم،الموصلي ـ متزعم الحركة القومية في الموصل
- السيد جعفر الشبيبي ـ رئيس غرفة تجارة بغداد
- السيد عبد الرزاق الظاهر ـ من متزعمي حزب الجبهة الشعبية (المنحل)

دون قائد القوات العسكرية للمنطقة الاولى اوامره على المذكرة اعلاها قررت :(القاء القبض على المتهمين الواردة اسماءهم في المذكرة وفق المادة القانونية وتحري دورهم). [٣] وفعلاً تم تنفيذ الامر والقي القبض على قادة الحركة الوطنية واودعوا في السجن وتم اخبار قائد القوات بذلك ((اشارة للقرار الصادر من قيادتكم بهذا اليوم ، ٢٩ / تشرين الثاني ، فقد تم القاء القبض على كامل

الجادرجي ، حسين جميل ، فائق السامرائي ، عبد الرزاق الظاهر ، جعفر الشبيبي وصديق شنشل وطلب المحقق من قائد القوات تفريق قضية جعفر الشبيبي لانها موجه الى الاحزاب فهي تعامل على وفق قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات والطلب الثاني تحديد مدة توقيف المتهمين وضبط اقوالهم فأجاب قائد القوات بالايجاب بتفريق قضية المتهم جعفر الشبيبي وتوقيف المتهمين ، اسمائهم اعلاه ، الى يوم ٣/ ١٢ / ١٩٥٦[٤] ولخصوصية السيد سامي باش ، كونه نائب في البرلمان عن مدينة الموصل ، فقد خاطب مدير شرطة بغداد شخصياً ـ سلطان امين ـ قائد القوات العسكرية للمنطقة الاولى يخبره بحراجة الموقف ومن جملة المقبوض عليهم السيد سامي باش عالم النائب عن مدينة الموصل ونظراً لصفته النيابية التي اتصف بها الموالية نرجو تفضلكم بأتخاذ ما يلزم من الخطوات المطلوبة في مثل هذه الحالات))[٥].

وهذا يدل على ان القاء القبض على نائب في البرلمان غير جائز الا ان اعلان الاحكام العرفية في العراق في الاول من تشرين الثاني ١٩٥٦ اباح المحظورات وبهذا الصدد فقد قسم العراق بموجب الاحكام العرفية الى اربعة مناطق عسكرية هي كالأتي :

المنطقة الأولى : تشمل بغداد ، ديالى ، الكوت ، الدليم ومركزها بغداد، وعين الزعيم الركن عادل احمد راغب قائداً للقوات العسكرية فيها .

المنطقة الثانية : وتشمل الموصل ، اربيل ، كركوك ،السليمانية ومركزها كركوك وعُينَ الزعيم الركن سعد علي قائد القوات العسكرية فيها .

المنطقة الثالثة : وتشمل البصرة ، العمارة ، المنتفك ومركزها البصرة . وعين الزعيم الركن احمد صالح السعدي قائداً للقوات العسكرية فيها .

المنطقة الرابعة وتشمل كربلاء ، الحلة ، الديوانية ومركزها الديوانية وعين الزعيم الركن صالح زكي قائداً للقوات العسكرية فيها .[٦]

ومهما يكن من امر فأن المعلومات الواردة في كتاب مديرية شرطة بغداد إلى القائد العسكري في المنطقة الأولى في بغداد لخصت مجمل الأسباب الموجبة التي دفعتهم إلى القاء القبض على قادة الحركة الوطنية ومما جاء في الكتاب اعلاه (لوحظ من قبل دوائر الامن ومنذ الشهر العاشر من هذه السنة ١٩٥٦ ان هناك محاولات تظهر بين الاونه والأخرى تستهدف الاخلال بالامن واحداث روح الشغب والفوضى بين السكان فرصدت قوى الامن الروؤس المدبرة لهذه التحركات والتي تروم القيام بأعمال " هدامة " . هم زمرة اتخذوا من معاداة الحكومة الحاضرة ونظام الحكم القائم حرفة يمارسونها لبلادنا وعلى الرغم من اختلافهم بالآراء الا انهم أتفقوا على المقاومة لنظام الحكم القائم والعمل على تقويضه بصرف النظر عما ينجم من هذا العمل الثوري من حوادث اجرامية وازهاق ارواح المواطنين وحرق وتخريب الممتلكات ولهذا فأن هذه الزمرة أتصفت بأوصاف مضمون الفقرة الثانية من المادة الاولى من ق ع ب ، قانون العقوبات البغدادي .[٧]

وذهب كتاب شرطة بغداد اكثر من ذلك بأتهامهم باشاعة روح البغضاء بين طبقات الشعب من جهة وبين الشعب والحكومة من جهة اخرى مستغلين المجالس التي كانوا يعقدونها والمذكرات والعرائض التي يرفعونها الى الملك والمسؤولين والبيانات والتصريحات التي كانوا يصدرونها في المناسبات هذا فضلاً عن استخدامهم صحف وإذاعات لدول عربية مناوئه للحكم في العراق مثل جريدة التلغراف والسفير اللبنانية وأذاعة دمشق وصوت العرب في القاهرة ، من اجل نشر المعلومات " الكاذبة " والتي تهدف الى الإخلال بالأمن والراحة العامة وإضعاف الحكومة وتقوية النفوذ الأجنبي وهم بذلك أتصفوا بما عبرت عنه الفقرة السادسة من الباب الثاني عشر من قانون العقوبات البغدادي . وتخرجت المعلومات من باب التلميح الى التصريح بأن المتهمين أعلاه متعاونون مع القائمين بالحركة الشيوعية في العراق سراً وهو ما يطلق عليهم (الحزب الشيوعي العراقي السري) وتشكيل جبهة شعبية متمردة وهو ذات الاسلوب الذي توصي به روسيا الشيوعية في البلاد التي تكون فيها الحركة الشيوعية ضعيفة مثل العراق . ولهذا فأن الحزب الشيوعي يستغل

العناصر المناوئة للحكم من غير الشيوعين ويستثمر توغله في داخلية الشعوب متقمصاً الشعارات والمناسبات التي تكسب عطف ابناء الشعب كما هو الحال في البلاد العربية فأن الاحزاب الشيوعية استغلت الشعور لما جرى في مصر فاستطاعت ان تصل الى المراكز الحكومية الحساسة وتسير سياسة البلاد بموجب اهوائها وهذا ما تحاول الوصول اليه في العراق من هذه التحركات.[٨] وتأسيساً على ما تقدم فأن المعلومات والتهم الموجه الى قادة الحركة الوطنية كانت كافية لالقاء القبض عليهم واحالتهم الى قيادة القوات العسكرية للمنطقة الاولى والتي هي بدورها احالتهم الى رئيس المجلس العرفي العسكري للمنطقة الاولى ومما جاء في كتاب الاحالة : ((نحيل اليكم القضية المرقمة ٥٨ / ٥٦ السري الخاص بالمتهمين الموقوفين : كامل الجادرجي وحسين جميل، وصديق شنشل ، وفائق السامرائي وسامي باش عالم ، لمحاكمتهم من قبل مجلسكم عن التهمة المسندة اليهم وفق المادة الاولى من قانون ذيل ق . ع ب والمادة السادسة من الباب الثاني عشر من القانون المذكور))[٩] . ومما يذكر ان هذه المادة تعني اعتناق الشيوعية وتطبيق مبادئها في العراق وبالتالي فالحكم بهذه المادة يعني اسقاط الجنسية العراقية عن المتهمين . أرسلت نسخة من كتاب الإحالة إلى مديرية التحقيقات الجنائية لغرض إمضاء المتهمين امام المجلس العرفي يوم المحاكمة وعليه اصدر قائد القوات العسكرية للمنطقة الأولى مذكرة الحبس المؤقت بحقهم وتضمنت المذكرة اسم المتهم والمادة القانونية الموقوف بموجبها وامر قائد القوات مديرية التحقيقات بـ ((قبولهم وحفظهم في محل توقيفكم حتى اشعار اخر واذا لم يبلغكم اشعار بشأنهم قبل يوم ٣ / كانون الاول / ١٩٥٦ فيجب عليكم ان تحضروهم امامي او امام حاكم ذي صلاحية لاجل استحصال امر بشأنهم حتى يوم محاكمتهم[١٠])) .

اجلت المحاكمة الى ١٥ / كانون الاول وذلك لاكمال المستمسكات الخاصة بها . وفي الموعد المحدد تشكل المجلس العرفي العسكري برئاسة الزعيم الركن عبد الرزاق محمد علي الجنابي وعضويه الحاكمين كمال فتاح شاهين وفريد علي غالب والزعيم نوري حسين والعقيد صبحي علي وحضر المدعي العام العسكري وممثل الشرطة وقد حضر المتهمون ودونت هوياتهم وربطت بعدد [١] ما عدا المتهم عبد الرزاق الظاهر فلم يحضر بسبب مرضه وارسل تقريراً طبياً يؤيد ذلك فقرر ارجاء محاكمته ويوشر باجراء محاكمة بقية المتهمين واستمع المجلس لبيان المدعي العام وربط من العدد [أ ـ ب] كما استمع المجلس لافادات المتهمين وربطت من العدد [١ـ ١٢] ولشهادات الشهود عبد الرزاق ياسين ، وإبراهيم حسن ، وعبد الرحمن علوان ، ومعمر فتحي ، وعبد الرحمن حمود ، وركن احمد ،وحازم عمر رجب ، وكامل محمد طاهر، وربطت من [١٢ ـ٣٥] ولدفاع المتهمين وربطت من [٣٦ ـ ٥٣] ولغرض جلب أصل العرائض للدعوى هذه أجلت المرافعة يوم ١٦/ كانون الثاني ومدد توقيف المتهمين لليوم المذكور وافهم علناً.[١١]

ومما جاء في بيان المدعي العام العسكري بأن المتهمين من الذين يتعاطون السياسة ولهم نشاط سياسي ملحوظ وهذا من حقوقهم التي كفلها الدستور لهم ولغيرهم لان العمل السياسي هو من مقتضيات نظام الحكم الديمقراطي . لهذا فان العمل السياسي لا يمكن ان يأتي الا عن طريقه المشروع وانهم لم يساقوا الى المرافعة لتعاطيهم العمل السياسي بل لانهم أستعملوا اساليب غير مشروعة في عملهم السياسي والذي لخصت كل منهم بأعترافه بأنه (معارض للحكومة) وقد اعتمد التحقيق على اربعة نقاط في اسناد التهم اليهم . وهي شهادة الشهود والتي تلخصت بأنهم يعملون يد واحدة في تحقيق اهدافهم السياسية منذ ان حلت احزابهم وهم في نشاط سياسي معاكس لسياسة الدولة العراقية والنقطة الثانية : تاريخهم السياسي فقد سجلت دوائر الامن عنهم بأنهم لا يخلدون الى الهدوء ولا يطيب لهم جو سياسي الا ذلك الجو الذي يريدون فرضه على البلاد والنقطة الثالثة : هو عملهم السري فالى جانب عملهم الظاهر عمل سري وتعاونهم مع العناصر غير الوطنية التي تعمل لصالح سياسات اجنبية ، وقصد بذلك الشيوعيين ، تبعيتهم للاتحاد السوفيتي وقد اورده التحقيق بان المناسبات التي استغلت منذ بضعة سنين تعمل للقضاء على نظام الحكم القائم في العراق وكانت

تبرز بوجهين في آن واحد الاول وجه ظاهر كاد يتمثل باشخاص المتهمين ودعوتهم الحزبية سواء كان قبل حل الاحزاب او بعدها والوجة الثاني يتمثل بدعوتهم ذاتها مضافاً اليها ذلك العنف السري الذي يحجب خلفه الدعوة الشيوعية والتي تهدف الى الخراب والدمار وتقويض كل شيء واقامة النظام الشيوعي وان الحركة الشيوعية تأمر عناصرها بأستغلال العناصر غير الشيوعية للافادة منهم ثم يجعلوهم اول وقودها وان هذه العناصر هي التي حملت الشيوعية على اكتافها ثم ماتت واماتت شعوبها ولهذا أصبحت مكمن الخطر الاكبر . اما النقطة الرابعة : فهي الحقائق التي رافقت الاضطرابات الاخيرة والتي تمثلت بأنتشار روح الشغب والاضطرابات مع نشاط المتهمين السياسي والذي عرض حبل الامن للاضطراب الى اليوم الذي تم فيه توقيفهم ومنع اتصالهم بالناس اذ توقفت كل تلك الاعمال وعاد الهدوء والسكينة الى البلاد .[١٢]

بعد ان قدم الادعاء العام العسكري بياناته واكد على ارتباط "المتهمين" بشكل مباشر وغير مباشر بالحركة الشيوعية السرية في العراق والتي عملت جاهدةً على تقويض نظام الحكم العراقي لجعل العراق يدور في فلك روسيا الشيوعية دون الالتفات الى ما تخلفه عملية التحويل الثوري من خراب ودمار وقتل وحرق في كل شيء.

بعد الادعاء العام العسكري استمع المجلس الى افادة " المتهمين " فكان السيد كامل الجادرجي الذي افاد انه يهدف الى تحقيق النظام الديمقراطي ضمن الدستور العراقي ولاعلاقة له بالاضرابات والهئيات الشيوعية الهدامة وما يصدر من هذه الهئيات من اعمال وانه لم يستعمل الاذاعات الاجنبية وانه اثناء سفره الى خارج العراق ادلى ببعض البيانات لرجال الصحافة هناك شرح بها الاوضاع السياسية السائدة في العراق بصدق وامانة . وانكر تحريضه على القيام بالمظاهرات والاضرابات وحوادث الشغب التي وقعت موخراً في بغداد او دعوته لها واعترف بتقديمه المذكرات الى جلالة الملك وانه اشترك مرة في الدعوة الى الاضراب بمناسبة يوم الجزائر* وذلك في/ تشرين الأول / ١٩٥٦ أحتجاجاً على خطف القادة الجزائريين من قبل السلطات الفرنسية وهم في طريقهم الى تونس لأجراء مفوضات مع الفرنسين .[١٣]

إما " المتهم " حسين جميل : فقد أفاد إن السياسة التي ينتهجها هي سياسة ديمقراطية وانه انتسب إلى الحزب الوطني الديمقراطي وتعاون مع حزب الجبهة الشعبية وحزب الاستقلال وانه احد أعضاء الهيئة المؤسسة لحزب المؤتمر الوطني وأنكر تحريضه ودعوته إلى الإضراب والمظاهرات والفوضى في سبيل معارضته لسياسة الحكومة . وقد اعترف انه وجماعته تقدموا بطلب إعلان مظاهرة سلمية لمساندة مصر وتهرب من الإجابة عن الأسئلة التي وجهت إليه عن مدى علاقته بالحزب الشيوعي . واعترف أيضا بحضوره الاجتماعات المعقودة في دورهم مع زملائه لدراسة الأوضاع الراهنة وإعداد المذكرات المرفوعة إلى الملك لبيان وجهة نظرهم في انتقاد سياسة الحكومة القائمة واعترف انه وجماعته دعوا إلى الإضراب يوماً واحداً من اجل قضية الجزائر وانكر استخدامه محطة إذاعة الدول المجاورة ونشر تصريحات مناوئة في الصحف الأجنبية واعترف باشتراكه بمؤتمر الخريجين العرب الذي تقرر فيه شجب ميثاق بغداد بالإجماع[١٤] .

وافاد المتهم فائق عبد الكريم السامرائي . انه يهدف الى تحقيق الاساليب الديمقراطية الدستورية وانكر قيامه بالتحريض على اقامة المظاهرات التي وقعت اخيراً وانكر علاقته بالشيوعيين واعتبر نفسه غير مسؤول عن ما تصدره الزمرة الشيوعية سواء اتفقت اعمالهم وغاياتهم مع اعماله وغاياته وانكر نشره المقالات والبيانات في الصحف الاجنبية التي ينتقد فيها الحكومة الا انه اعترف بعقده الاجتماعات الحزبية مع بقيه المتهمين في داره ودورهم لغرض مناقشة المذكرات التي رفعت الى الملك بأسم الهيئة المؤسسة لحزب المؤتمر الوطني واعترف بكل ما اصدرته الهيئة المذكورة.[١٥]

بعده افاد المتهم محمد صديق شنشل : انه يهدف الى تحقيق وتطبيق القانون الاساسي والاساليب الدستورية وانه يعارض اسلوب أي وزارة لا تتفق ورأيه سواء كانت وزارة السعيد او غيره ما دامت سياستها تخالف السياسة التي يدعو هو اليها وانكر ونفى استخدام محطات اذاعة بعض الدول المجاورة او زود صحفها بتصريحات او بيانات تعبر عن اراءه الخاصة واعترف بكل ما قدم من قبله او من قبل جماعته اعضاء الهيئة المؤسسة لحزب المؤتمر الوطني من عرائض ومذكرات ودعوات الى الجمهور بشأن الاضراب في يوم الجزائر وطلب اقامه مظاهرة سلمية الا ان القيادة رفضت الطلب وعدم السماح لهم بها.(١٦)

اما المتهم سامي باش عالم : فقد انكر ما اسند اليه وافاد بأنه لا ينتسب الى أي حزب سياسي وانه لا يشتغل في غير الاساليب التي اقرها الدستور.(١٧)

وافاد المتهم عبد الرزاق الظاهر انه اعتزل السياسة وانه يهدف الى ان يكون العراق بلداً يخضع للنظام الملكي الهاشمي وانه يطلب من الحكومة اكثر من الممكن لمساعدتها في الحصول على الممكن وهذه طريقة معارضة.(١٨)

وبعد ان أدلى المتهمون بأفادتهم التي تلخصت بكونهم يتبعون الاسس الديمقراطية والدستورية في عملهم السياسي وليس لهم علاقة بالشيوعية ولا بافكارها الهدامة وليس لهم عمل سري يهدف الى تقويض نظام الحكم وانما عملهم علني يهدف الى معارضة العملية السياسية او الاتجاه السياسي للحكومة بغية الاصلاح لما فيه خير للعراق . وبعد هذه الافادات جاء دور شهود الاثبات اذ استمع المجلس العرفي لشهادة الشاهد عبدالرزاق ياسين ، معاون في التحقيقات الجنائية ، ويسكن منطقة الاعظمية وعمره ٤٢ سنة وبعد ان تم تحليفه وجه اليه السؤال الاتي : بصفتك معاوناً التحقيقات الجنائيه وتسكن المنطقة ذاتها التي يسكنها كامل الجادرجي وفائق السامرائي وصديق شنشل ومما يذكر ان محمد مهدي كبه ومحمد حديد لم يشملهم الأتهام ولم يلقي القبض عليهم على الرغم من انهم من القادة البارزين والفاعلين بالحركة الوطنية العراقية ، اخبرنا عما تعرفه عن المتهمين ؟ اجاب : بصفتي ما ذكره فقد شاهدت اجتماعات تحدث في دار السيد كامل الجادرجي يحضرها فائق السامرائي ومحمد مهدي كبه وصديق شنشل ومحمد حديد وحسين جميل وغيرهم وانهم : ايضاً يجتمعون في دار فائق السامرائي ودار صديق شنشل(١٩) بعدها يخرج الشاهد من دور الرقيب الى تحليله للإحداث والربط بينها ثم يستنتج ما يدين المتهمين فيقول قد علمت أخيرا انهم قدموا عريضة الى الملك تتضمن اخراج السيد نوري السعيد من الوزارة والخروج من حلف بغداد وان اجتماعاتهم تفيد لغرض معارضة الوزارة هذا فضلاً عن جرائدهم كانت تهاجم سياسة الحكومة القائمة وتعد مساوئها وتطعن بالانتخابات وان المتهمين وزعوا منشورات بأسم الهيئه المؤسسه لحزب المؤتمر الوطني في شهر اب تحث على الاضراب العام في ١٦ اب ١٩٥٦ بمناسبة انعقاد مؤتمر لندن لبحث قضية قناة السويس وحصل الاضراب فعلاً في نفس اليوم وقد اشتركت أحزاب سريه فيه ووزعت مناشير بخصوص ذلك(٢٠) اما الشاهد الثاني فهو معمر فتحي مفوض في التحقيقات الجنائية ، يسكن الاعظمية عمره ٣٤ سنه ساله رئيس المجلس العرفي عن تحركات واتصالات ونشاطات صديق شنشل فاجاب ان المتهم احد أقطاب حزب الاستقلال المنحل ثم اندمج في حزب الجبهة الشعبية اثناء الانتخابات والجبهة الشعبية مولفة من الحزب الوطني الديمقراطي وحزب الاستقلال والحزب الشيوعي السري . وقد ازداد نشاط المتهم وكثرت نضالاته مع المتهمين وكانوا يجتمعون في داره او هو يذهب لدورهم لعقد اجتماعاهم التي تعارض الحكومة القائمة لاسيما وانهم من اقطاب المعارضة المشهورة في العراق وقد وزعوا منشورات تدعو الى الاضراب في شهر اب . وقدم شنشل وجماعته في ٧ تشرين الثاني ١٩٥٦ عريضة الى قائد القواة العسكرية يطلبون فيها الموافقة على اخراج مظاهرة سلمية في شارع الرشيد بتاريخ ٩ تشرين الثاني الا ان طلبهم قد رفض وفي ٢٠ تشرين الثاني / ١٩٥٦ قدم المتهم وجماعته طلباً الى الملك طلبوا فيها تنحية وزارة نوري

السعيد والخروج من حلف بغداد . وقد لوحظ في الاونه الأخيرة كثرة زيادة نشاطهم وهي فترة وقوع المظاهرات والاضرابات في بغداد .[٢١]

واستمع المجلس ايضاً الى شهادة ابراهيم حسن ، مفوض التحقيقات الجنائية ، عمره ٢٧ سنة وقد سئل عن كامل الجادرجي رئيس الحزب الوطني المنحل المعروف بمعارضته لسياسة الحكومة وانه من المعارضين المتطرفين ويتصل بالشيوعية بأوقات مختلفة وكانت جريدته صوت الاهالي اليومية الناطقة للشيوعين ونقابات العمال اليسارية المعارضة لسياسة الحكومة واندمج مع حزب الاستقلال والحزب الشيوعي السري في جبهة واحدة سميت بالجبهة الوطنية المشتركة اثناء الانتخابات التي جرت بوزارة ارشد العمري وفيها زار الوفد البرلماني السوري بغداد واجتمع بداره كل من صلاح البيطار واكرم الحوراني من حزب البعث العربي الاشتراكي المعارض لسياسة الحكومة الحاضرة وكان من بين المجتمعين صديق شنشل وفائق السامرائي وحسين جميل.

ويضيف الشاهد انه بتاريخ ٢٨/ اذار / ١٩٥٦ اتصل به سبعة فلاحين من الديوانية في داره وقد وردت معلومات بان جماعة من اهالي الديوانية سيحضرون لبغداد لمواجهة كامل الجادرجي ، وبعد مدة خرجوا من داره وجلس اربعة منهم احدى مقاهي الكسرة وذهب الثلاثة الباقون للبلاط الملكي وقدموا عريضة لجلالة الملك وذلك مباشرة من دار كامل الجادرجي للبلاط وكانت العريضة موقعة من عدد من النساء والرجال وليس بينهم شخصية معروفة وهي تتضمن امور عن الاقطاع وان السلطات الحكومية تحافظ على الاقطاع ويطالبون فيها ببعض المطاليب الاخرى كفتح المدارس والمستشفيات وعندما غادر خارج العراق ـ أي اخذ ينتقد سياسة الحكومة وحلف بغداد بجرائد اجنبية وبتصاريحات ومقالات وفي ١٤ / اب / ١٩٥٦ وزعت نشرات من قبل الهيئة المؤسسة للمؤتمر الوطني الديمقراطي والحزب الشيوعي السري واتحاد الطلبة والبعث العربي مضمونها اعلان الاضراب العام يوم ١٦ / اب / ١٩٥٦ بمناسبة انعقاد مؤتمر لندن وفعلاً حدث ذلك الاضراب .[٢٢]

ويسترسل الشاهد ويقول اما فائق السامرائي فانه احد اقطاب حزب الاستقلال المنحل المعارض لسياسة الحكومة ويتضح من مقالاته وخطاباته انه شديد التهجم ويتصل بداره اعراب لم نتمكن من معرفة هوياتهم كذلك يتصل به كل من كامل الجادرجي وحسين جميل وصديق شنسل ويجتمع به شباب حزب الاستقلال مساء كل يوم جمعة . وبتاريخ ٢٥ / تشرين الثاني / ١٩٥٦ قدمت مذكرة الى صاحب الجلالة موقعة من قبله وكامل الجادرجي وحسين جميل وصديق شنشل ينتقدون فيها سياسة الحكومة ولزوم تنحية نوري السعيد والانسحاب من حلف بغداد وفي ٧ / تشرين الثاني / ١٩٥٦ قدموا عريضة الى القيادة العسكرية باستثناء كامل الجادرجي لانه كان خارج العراق ، يطلبون فيها الموافقة على إقامة مظاهرة بتاريخ ٩ / ١١ / ١٩٥٦ وبالتاريخ المذكور نفسه عقد اجتماع صباحاً بدار صديق شنشل وقد شاهدنا كل من رمزي العمري وعبد الرحمن خضر ومحمود الصواف ومحمد حديد وحسين جميل وقد علمنا ان سيحدث اجتماع في هذه المنطقة في احد الدور وعندما أطلق سراح المتهمين بأضراب قصابي الموصل الذي بدأ في تشرين الأول ثم تطور ليشمل مدينة الموصل وتوابعها وقد عمل بقانون الطوارئ فيها ، شاهدنا صديق شنشل دخل فندق ـ نروكا ايروا ـ واتصل ببعضهم ثم ذهب معهم الى المحطة وانه في احد الايام شاهدت عبد العزيز البدري وهو مُعَمَمْ ومن جماعة حزب التحرير الغير مجاز دخل دار كامل الجادردي عند عودة الجادرجي من الخارج اخذوا يجتمعون بداره كل من حسين جميل وصديق شنشل وفائق حتى ساعة متأخرة وذلك اثناء الاضرابات والمظاهرات التي حدثت مؤخراً.[٢٣]

اما الشاهد كامل محمد طاهر ، مفوض التحقيقات عمره ٢٨سنة ، فقد افاد بعد التحليف بان حسين جميل محامي معروف بسياسته المعارضة لسياسة الحكومة وهو من اعضاء الحزب الوطني الديمقراطي المنحل المعروف بمعارضته لسياسة الحكومة وبعد ان حل الحزب استمر بأتصالاته مع كل من : فائق السامرائي ، وصديق شنشل ، ومحمد حديد ، ومحمد مهدي كبة ، سواءاً كان

ذلك بدار السيد مهدي كبة او بدار جميل أمين وأحيانا بداره وهو احد اعضاء الهيئة المؤسسة لحزب المؤتمر وزعت منشورات او بيانات عن هذه الهيئة قبل يوم ١٦ / ٨ / ١٩٥٦ دعو فيها الى الإضراب العام ... وفي الأيام التي حدثت في بغداد المظاهرات والاضطرابات كان المذكورون يجتمعون اكثر الليالي في دار مهدي كبة وبدار جميل امين ويسترسل الشاهد بقوله ، طلب الاذن بالخروج بمظاهرة ورفع العريضة الى الملك لتنحية نوري السعيد والخروج من حلف بغداد ....

اما عن علاقة حسين جميل بالشيوعين ((فليس لدي معلومات عن هذا الموضوع سوى انه كان دائماً يتوكل على المتهمين في القضايا الشيوعية واما عن علاقته بالصهيونيين فعند كشف المنظمة الصهيونية توكل المحامي المذكورعن بعض المتهمين فيها ومن جملة المتهمين رودتي)).[٢٤]

اما الشاهد حازم محمد رجب ، مفوض التحقيقات الجنائية وعمره ٣٠ سنة فمهمته تختلف عن اقرانه اذ كلف مع اصحابه لالقاء القبض على النائب سامي باش عالم وقد افاد بعد التحليف انه بتاريخ ١٠ / ١١ / ١٩٥٦ ذهبت مع المعاون ركن احمد لالقاء القبض على سامي باش عالم بداره خلف النادي الاولمبي وبعد خروجه علينا افهمناه بهويتنا وابلغناه بأمر القيادة وطلبنا منه الذهاب معنا للدائرة فطلب منا خمسة دقائق فدخل الدار واتصل تلفونياً ببعض معارفه ثم خرج علينا قائلاً بانه يمتنع من الذهاب معنا قائلاً الكل يعرف باني مخالف لسياسة نوري السعيد في مجلس النواب وخارجه وان سياسته خاطئة ومضرة بالشعب اقول ذلك غير خائف . ثم امرني المعاون بالذهاب الى الدائرة لمواجهة المدير وفي الطريق شاهدت المومااليه بصحبة المعاون ركن احمد والمحامي رمزي العمري راكبين سيارة اجرة وعقبتهم الى الدائرة واضاف الشاهدان المتهم قال ((ان مجيئكم هذا استهتار للقوانين)).[٢٥]

وتأكيد لأقوال الشاهد أعلاه افاد بعد التحليف الشاهد ركن احمد الهاشمي معاون في التحقيقات الجنائية عمره ٣٤ سنة انه بتاريخ ١٠ / ١١ / ١٩٥٦ تلقيت امر بالذهاب الى دار سامي باش عالم مع المفوض حازم وبعد مواجهته رفض قائلاً انا نائب ويجب ان تجلبوا امراً بالقبض فأرسلت المفوض حازم لإخبار المدير بالحادث وقد اتصل سامي تلفونياً ببعض الأشخاص محضر المدعو رمزي العمري وبعد الاختلاء به وافق على المجئ للدائرة بعد إن تفوه بكلمات ((انه كنائب إنني أعارض سياسة نوري السعيد بداخل المجلس وخارجه وان سياسة نوري السعيد خاطئة واكثر الشعب مستاء منه)).[٢٦]

من الملاحظ من شهادة الشهود السالفة ان جميع الشهود هم من موظفي مديرية التحقيقات الجنائية والتي كان من مهامها مراقبة ومتابعة خطوات رجال الحركة الوطنية وتسجيل اجتماعاتهم ولقائهم واحصاء تحركاتهم وتصريحاتهم وزائريهم أي معرفة كل من يدخل اليهم وما يصدر عنهم ويحاول موظفو التحقيقات الجنائية ـ ربط الاحداث والتحركات والتصريحات والانباء الواردة اليهم ليشكلوا نسيج معلوماتهم والتي تصب بالتالي في خانة الادانة ومعارضة الحكومة القائمة انذاك حتى اذا لم تكن لدى احدهم معلومات عن الشخص الذي يسأل عنه فأنه يحاول زج أي معلومة لديه ضمن سياق التداول الاخباري مثل اجابة مفوض التحقيقات كامل محمد طاهر عن علاقة حسين جميل بالشيوعين اجاب انه ليس لديه معلومات عن هذا الموضوع ... سوى انه كان دائماً يتوكل عن المتهمين منهم أي الشيوعين وكذلك عن اليهود !!وهذا طبيعي لان حسين جميل يسكن في منطقة ـ البتاوين ـ وهي خليط منها الشيوعين واليهود وغيرهم ومهنته هي المحاماة وعلاقته جيدة مع الجميع .بعد ان استمع المجلس العرفي العسكري الى شهود الإثبات توجه نحو المتهمين لتوجية اليهم الأسئلة فبدأ بنائب البرلمان سامي باش عالم :

فكان السؤال الاول حول برقيته الى جريدة اليقظة والتي نشرتها في عددها ٢٥٦١ في ١٥ / اب والتي يطلب فيها اعلان موقف الحكومة العراقية الصريح من احداث السويس واردف رئيس المجلس العسكري الزعيم الركن عبد الرزاق محمد علي الجنابي ، في الوقت الذي انت تعرف

مجهودات الحكومة لا يقاف العدوان على مصر وقد اعترفت الحكومة البريطانية ان مؤتمر طهران وهو مؤتمر التحضير لميثاق بغداد الذي وقع عام ١٩٥٥ ، والذي شارك العراق فيه كان من اهم الاعمال التي اوقفت العدوان فبأي صفة ترسل هذه البرقية ؟

اجاب "المتهم " سامي باش عالم كانت برقيتي قبل ان تعلن الحكومة موقفها حيال مصر واستجابت بعد يومين الى اعلان موقفها ويظهر ان برقيتي جاءت في موقعها لان الحكومة اعلنت الموقف الذي ينشده العراقيين الذين تربطهم بمصر اكثر من رابطة واحدة وانا كنائب لي الحق بأستجواب الحكومة في البرلمان ولما كان المجلس معطل ابديت رأي هذا .

فرد رئيس المجلس ان النائب يكون غير مصان عند عطلة المجلس ولا يحق له محاسبة الحكومة الا في حالتين الاولى ان يقدم طلب وجماعة من رفاقة النواب لألتئام المجلس بصورة غير اعتيادية فأن شاءت الحكومة اجمعت المجلس وفي الحالة الثانية ومن حق النائب التكلم بما يشاء داخل المجلس ولا يكون مسؤولاً عن كلامه . وبأعتبارك نائب وحقوقي وبامكانك عدم ارسال البرقية التي تثير الشعور ضد الحكومة .

اجاب باش عالم ان برقيتي لم نثر الشعور بدليل ان الحكومة استجابت وان مطالبتي للحكومة هو استناداً للمادة ٦٤ من القانون الاساس .

بادر رئيس المجلس مقاطعاً ان المادة المذكورة تجيز لأي فرد التقدم بطلب منفرد او غير منفرد وعلى ان لا ينشر وانك قد نشرت هذا الطلب واطلع عليه الجمهور اجاب باش عالم : انني لا اعتقد ان نشر هذه البرقية قد اساء الشعور ضد الحكومة بدليل استجابة الحكومة للطلب.[٢٧]

سأل رئيس المجلس : جاء في العريضة المؤرخة في ٢٠ / ١١ / ١٩٥٦ تهجمكم على فخامة نوري السعيد وحلف بغداد ثم تذكرون (وبدلاً ان تعترف حكومة نوري السعيد في خطأها في عدم ايقاف ضخ النفط عن سوريا اتخذت من استنكار العرب من عملها هذا استمرار الضخ عبر خط حيفا واستمرت الحملة الظالمة ضد سوريا فمن هي الربيبة هلا تزال تعتقد ان النفط يضخ الى حيفا ؟ اجاب باش عالم : انا كنت من اشد معارضي ميثاق بغداد واعلنت هذا في مجلس الامة وان هذا الحلف الذي تنظم اليه بريطانيا هي التي تحارب الاماني القومية بهجومها على مصر وان هذا الميثاق هو الذي فرق بيننا وبين الدول العربية لانه يتعامل مع فرنسا كصديق وتركيا حليف اما فرنسا فموقفها المشين من قضية الجزائر وتركيا تتعامل مع اسرائيل وهما السرطان المستشري في قلوب العرب ولهذا اعارض سياسة نوري السعيد وان النفظ الذي يذهب الى بريطانيا سيعمل حتماً لتدمير الاراضي العربية بالطائرات والمدافع والدبابات فقطع النفط كان ضرورة لا بد منها .[٢٨]

سأله رئيس المجلس مرة اخرى جاء في العريضة ان نوري السعيد منذ تموز ١٩٥٤ يغمط حقوق الشعب وحاصر حرياته وعطل الجهاز الحزبي والغى امتيازات الصحف وسيطر على جميع وسائل النشر وعند بدء العدوان قاوم كل تظاهرات الشعب وقتل المتظاهرين وسجن الالاف منهم ماذا تقصد بذلك ؟

اجاب باش عالم بأقتضاب : ان رئيس الوزراء نجيب الحقوق التي ذكرتها في السؤال . واستمرت الاسئلة وخاصة فيما يتعلق بحلف بغداد وسياسة نوري سعيد والتظاهرات العراقية التي خرجت لنصرة مصر وقانونيتها وانها اخلت بالامن واخيراً سأل رئيس المجلس : بصفتك قانوني هل يجوز تقديم عرائض لجلالة الملك منفردة او مجتمعة (وهو مصون غير مسؤول . اجاب : باش عالم يجوز الوجهان منفرد اومجتمع وان جلالة الملك هو المرجع الاعلى للتطلبات ومظالم الشعب ويحق ان تقدم المظالم مجتمعة ومنفردة.[٢٩] مما تقدم انحصرت التهم الموجه للنائب الموصلي سامي باش عالم ببرقيتة المنشورة في جريدة اليقضة والتي يطالب فيها الحكومة العراقية باعلان موقفها الواضح والصريح من العدوان الثلاثي على مصر . وانه كنائب في البرلمان العراقي . تقدم بطلبة الى ملك العراق يطلب فيها ازاحة حكومة السعيد والانسحاب من حلف بغداد لأنه فرق العرب وان الدول المنضوية تحت لوائه وأصدقائهم الفرنسيين هم الذين استباحوا دم العرب في الجزائر

وفلسطين فكانت إجابة النائب " المتهم " واضحة وصريحة وشجاعة اذ اعلن معارضته لحكومة نوري السعيد وحلف بغداد وانه عراقي سلك سبل الحق والعدل لنصرة أمته وعندما لم يجد اذن صاغيه كتب إلى المقام الأول في الدولة العراقية ـ الملك ـ عسى ان يلبي طلبه وينظر في مظلمته . انتقل رئيس المجلس العرفي بأسئلته الى المتهم الثاني وهو حسين جميل البالغ من العمر ٤٥ سنة وظيفته ـ رئيس نقابة المحامين ـ فكان السؤال الاول هو :هل انك وقعت على العريضة المرفوعة لجلالة الملك في كانون الأول ١٩٥٥ طلبت فيها مع زملائك تنحي السعيد عن الحكم ؟ باعتبار ان العراق أصبح بمعزل عن الدولة العربية وما هي أسباب ذلك ؟ فكان الجواب من حسين جميل :نعم اني وقعت على هذه العريضة وان حلف بغداد قد عزل العراق عن الدول العربية وانه ـ الحلف ـ لمصلحة بريطانيا كما جاء في وقائع جلسات مجلس العموم البريطاني . السؤال الآتي الا تعتقد ان حلف بغداد هو ضد روسيا ؟اجاب انني اعتقد انه لصالح اسرائيل وبريطانيا فقط . فأردف بسؤال آخرهل ان ميثاق بغداد ضد ميثاق الامم المتحدة ؟ اجاب

نعم انه يتعارض مع ميثاق الامم المتحدة ومع الميثاق الجماعي العربي وعند ملاحظة رئيس المجلس تلك الاجابات القانونية الجريئة سأل المتهم :

س : هل تعتقد ان أي رئيس وزراء غير نوري السعيد يتمكن من الغاء هذا الميثاق .

ج : لا اتمكن انا قول شيء وانما الطلب هو مجئ وزارة تنسحب من الحلف[٣٠] .

س :هل يجوز لك قانون نقابة المحامين الاشتغال بالسياسة :

اجاب : انني كوني عراقي وان ذلك لا يتعارض مع رئاسة النقابة وانا جمعت بين النقابة والنيابة.

ووجه رئيس المجلس السؤال ذاته الموجه " للمتهم " السابق حول جواز تقديم العرائض منفردة او مجتمعة وحسب المادة ١٤ من الدستور فأجاب السيد حسين جميل نعم وذلك من نص المادة ١٤ التي تقول للعراقيين الحق في رفع العرائض واللوائح في الامور المتعلقة باشخاصهم ولم يقل بشخصه او بالامور العامة الى الملك : اما مخاطبة السلطات فترفع منفردة واما المادة ١٤ فلا تكون الا للهيئات . عاد رئيس المجلس مرة اخرى الى حلف بغداد يسأل : جاء بالعريضة المرفوعة الى جلالة الملك لو كانت حكومة نوري السعيد تشعر بأقل تقدير لألتزامات العراق بالجامعة العربية لما ترددت لحظة بالانسحاب من حلف بغداد لاسيما بعد انتهاك بريطانيا لميثاق الامم المتحدة الخ ...

س :ماذا عملت الدولة العربية لمصر اكثر ما عمله العراق؟ . اجاب حسين جميل .

ان أي اعتداء على دولة عربية يعد اعتداء على كل بلاد العرب وقد وقع الاعتداء فعلاً من قبل اسرائيل مع فرنسا وبريطانيا فتنفيذاً لقانون الدفاع المشترك كان يجب اعتبار هذا الاعتداء كانه واقع على العراق واول ما يجب فعله الالتزام القانوني الذي ارتبط العراق الدفاع المشترك لسنة ١٩٥١ هو قطع العلاقات السياسية مع بريطانيا كما فعلت الدول العربية والمملكة العربية السعودية وسوريا والاردن والبلدان الاخرى .

سأل رئيس المجلس : هل ساعدت الدول العربية مصر ؟ بينما ارسل العراق قوةعسكرية للاردن خوفاً من الاعتداء عليها من اسرائيل ؟

اجاب : لو كان الاعتداء مقتصراً على اسرائيل فقط لكان يجدي فتح جبهات ضدها وافاد عند دخول انكلترا وفرنسا الحرب فلا يوجد هناك مبرراً عسكرياً واحداً لسوريا والاردن لزج جيشها في الحرب[٣١] واردف رئيس المجلس بسؤال اخر .

س : لقد اذيعت العريضة المؤرخة في ٢٠ / ١١ / ١٩٥٦ من اذاعة دمشق وصوت العرب ، من الذي اوصلها لهاتين المحطتين ؟ اجاب لا علم لي ذلك .

س : شوهدت مراراً وبأوقات مختلفة تتردد على دار السفارة المصرية فما هي علاقتك .

ج : بالنظر لوجود معرفة سابقة لي بالسفارة وباعتباري نقيب محامين ادعى لمناسبات في السفارة المصرية وقد جاء مستشار مجلس الدولة لبغداد وزارني بالنقابة وقد زرته رداً على زيارتة وعملت له دعوة للغداء وكذلك بقية اعضاء السفارة وزرت السفير مودعاً حين غادر بغداد . ثم توجه رئيس المجلس بسؤال أخر .

س : ان الاضراب الذي حدث في ١٦ / ٨ / ١٩٥٦ كان موقعاً من الهيئة المؤسسة لحزب المؤتمر بينما لا نجد احزاب في الوقت الحاضر فمن الذي خولكم بهذا الحق؟ .

ج : ان طلبنا لم يزل قائماً في المجلس وان وزارة الداخلية عندما توجه طلباتها إلينا يكون بعنوان الهيئة المؤسسة لحزب المؤتمر. واسترسل حسين جميل إما: بخصوص النفط ولا أعتقد انه يضخ عن طريق حيفا وإما موضوع الحقوق فان المادة ١٢ من الدستور تنص على حق العراقيين بتأليف الجمعيات وهذا يعني حرية الرأي والاجتماع : إلا إن هذه الوزارة حلت الأحزاب ومنعتنا من إصدار الجرائد . اما بخصوص إضراب ١٦ / ٨ / ١٩٥٦ فكان هذا يوم انعقاد مؤتمر لندن وقد وجهت دعوة في ١٣ / ٨ / ١٩٥٦ من لجنة في الشام وهي لجنة نصرة مصر دعت الحكومات العربية والأحزاب من مراكش للخليج العربي ومن العراق الى عدن ونحن جزء من الامة العربية يجب علينا إن ننسجم مع العالم العربي فقد استجبنا للدعوة بواجب وطني وأذعنا بياناً بالاستجابة لهذا الإضراب وارجو من المجلس ملاحظة الاختلاف الوارد في الدعوة للاضراب اذ كنا نريده الى الظهر واما الحزب الشيوعي يريده الى المساء وتعدد البيانات يدل على عدم الاتفاق السابق بين المنظمات . اما عن ذكر احد الشهود بأني توكلت عن احد المتهمين في القضية الصهيونية فلا صحة لذلك اطلاقاً[٣٢] وقد حدثت مظاهرات بعد توقيفنا في الوية اخرى مما ينفي ما ذكره بعض الشهود . من خلال الاسطر الاخيرة لاجوبة حسين جميل يلاحظ انه اراد ان يفصل نفسه وجماعته عن الحزب الشيوعي ودعوته للاحزاب كي لا يتهم بالشيوعية ، وهذا يعني اسقاط الجنسه عنه أذ نص المرسوم رقم (٢) الذي اصدره نوري السعيد عام ١٩٤٥ على (أسقاط الجنسيه العراقية عن العراقي المحكوم وفق ذيل قانون العقوبات البغدادي))، وان دافع الاضراب كان وطنياً وقومياً اما بالنسبة للتظاهرات ففعلاً حدثت تظاهرات كثيرة في بغداد وبقية الالوية حتى بعد القاء القبض على قادة الحركة الوطنية، بهذا القدر من الاسئلة اكتفى رئيس المجلس العرفي ليبدأ مع المتهم الاخر وهو محمد صديق شنشل عمره ٤٩ سنة يعمل محامي فبادر رئيس المجلس بسؤاله : بتاريخ ٤ / ٩ / ١٩٥٦ وفي الساعة ٤٠ ،٦ مساءاً كنت بدار كامل الجادرجي واتصلت تلفونياً بفائق السامرائي وسألته فيما اذا اتصل بالصحفيين واجابك نعم اتصلت الاشيتوبرس اخذتها وراحت وقلت له اما اعطيتها لوكالة الانباء العربية واجابك نعم اخذها واعطاها وقلت هذا عياش يقدر يرسلها بالطيارة اعطيه نسختين واجابك فائق نعم اعطيته فمن هو عياش ؟

اجاب صديق يحتمل انه مراسل جريدة وان يحتمل سلمناها لهم هي صورة العريضة المرفوعة لصاحب الجلالة قاطعة الرئيس قائلاً هل لا تدل هذه انكم اردتم توزيع الانباء للخارج بينما يجب ان تكون مكتومة واذاعت محطة دمشق وصوت العرب هذه الانباء وصارت تعلق عليها وتتهم الحكومة بالخيانة وغيرها . اجاب صديق شنشل : حسب ما اذكر لم تنشر هذه المذكرة مع الأسف ولم يجر أي تعليق عليه وهي تحتوي على نقاط لمعالجة الموقف السياسي وليس بها ما يسيء إلى الحكومة . ونقاطها تدعو الى التعبئة العامة وتدريب الشباب ومنع وصول النفط إلى المعتدين ولو ان الحكومة استجابت لوحدت الصف الوطني في الداخل وساهمت في توحيد الصف العربي . وكان من نتائج إعراض الحكومة ان العراق أصبح فيما يخص النفط في غير الحال الذي صارت اليه السعودية فقد بقى نفطها يضخ لأنها أعلنت عدم إيصاله إلى المعتدين بينما ضربت مؤسسات ضخ النفط في سوريا نتيجة لموقف الحكومة العراقية وفي الداخل أوجدت حالة من الصدام بين أبناء الوطن الواحد من طلاب وقوى امن وغيرهم سأل رئيس المجلس العرفي لماذا لم تنتظروا رد صاحب الجلالة ـ الملك وأرسلتموها الى الخارج . أجاب " المتهم " لا يمكن ان يصدر

قرار من جلالة الملك لأنه ـ مصون غير مسؤول وانما نصت المادة ١٤ من الدستور على حق المواطنين تقديم ما لديهم الى مقامه باعتباره المرجع الأعلى[٣٣] وبخصوص المقال المنشور في جريدة التلغراف في ٢٨ / ٦ / ١٩٥٥ . حول مؤتمر الخريجين الثاني خاطب الرئيس المجلس العرفي محمد صديق شنشل بأنك هاجمت اميل البستاني عند حديثه عن الحلف التركي العراقي وتعرضت على فخامة السعيد وقلت اريد ان امثل الشعب العريان والطامح للحرية وان الحقائق يجب ان تقال هنا او في بغداد وبلا حرج وان بغداد مستعمرة بريطانيا لا يجوز ان تقول فيها ما تقول الى قولك اقول الحقائق . لا خوف من نوري السعيد ولا تملق بمجال عبدالناصر ان المعاهدة المصرية هي خطوة لاتمام الجلاء وان السعيد قيد حريات الشعب العربي بأندماجه بالحلف التركي وهو بداية الصلح مع اسرائيل فهل يحق لك التكلم في مؤتمر ليس له صفه رسمية وتثير رجال العرب على رجال العراق ، اجاب شنشل ما لم ار الجريدة لاجواب على ذلك سأله مرة اخرى وفي المحور نفسه في مؤتمر الخريجين العرب كان قد انسحب الوفد العراقي الموالي للحكومة وكنت انت وفائق السامرائي قد هاجمتم الحكومة بادعائكم انه حكم إرهابي فضيع يسود العراق اذ ملئت السجون بالأحرار وخنقت حرية الرأي والنشر واكدتم إن الانكليز هم الذين طلبوا انهاء المعاهدة لا بدا لها بمعاهدة أفضل والحصول على قواعد جديدة ثم تحديتما وصول الأسلحة الأمريكية للعراق في حين أعلن عن وصول أول شحنة للعراق في ٢٢ / ١٢ / ١٩٥٤ أجاب " المتهم " لا أناقش ما تنشره الصحف ولاسيما إن هذه الجريدة ـ التلغراف ـ تصدر في بيروت وان جلسات مؤتمر الخريجين لن تكن مفتوحة للصحفيين ولا يصح ان نناقش ما ينشر خارج العراق وان هذه الجريدة ممنوع دخولها أصلا إلى العراق . وبخصوص المقالة التلفونية المسجلة ارجو بيان تاريخها هل هي في ٤ / ١٠ / ١٩٥٦ ام في ٤ / ٩ / ١٩٥٦ . اجاب رئيس المجلس انها في ٤ / ٩ / ١٩٥٦ فرد شنشل اذا كانت كذلك فأن الاحكام العرفية لم تعلن في العراق وان الحكومة قد خرقت بنود الدستور الذي كفل الحريات بتصنتها على مكالماتنا ولاشك ان المقالة تتعلق بتصريح سياسي اردنا نشره في الصحف العراقية فمنعت الصحف من نشره فلجأنا الى نشره في صحف خارج العراق واني اسجل طلبي بإحالة من راقب تلفوناتنا الى المحاكمة لاعتدائهم على حريتي وحقوقي التي كفلها الدستور وقد تبين لي ان مراقبتي لم تكن قاصرة على تحويلته من العراق وانما امتدت الى ان تدخل الى داخل بيوتنا فتسرق مخابراتنا [٣٤].

من الملاحظ ان اسئلة رئيس المجلس لها مقدمات طويلة تتعلق فيما قيل ونشر من قبل المتهمين ليصل الى نتيجة واحدة هي ادانه المتهمين خاصة في التهجم على رئيس الحكومة العراقية نوري السعيد وسياسته في ضم العراق الى دول غير عربية ضمن حلف بغداد وبهذا الخصوص سأل رئيس المجلس : نشر لك مقال اكدت فيه ان الحكم الحالي في العراق حكم بوليسي تجاهل فيه معارك العراق الاستقلالية ولا يجوز ان تضلل تحت رحمة دكتاتور في موطن الثقافة والعروبة وان على الشعوب العربية نجدة العراق ومساعدته ضد الطغيان الداخلي وفي مؤتمرك الصحفي في بيروت قلت ان حلف بغداد مشؤم وان ـ رئس الوزراء ـ حل المجلس النيابي للتخلص من المعارضة وغلق الاحزاب وكم الافواه ونزع الجنسية عن المواطنين الذين يختلفون معه في المذهب السياسي اما الحقيقة فأن نزع الجنسية من اهم أسبابها الخيانة العظمى ولم تنزع عنك الجنسية عندما كنت معارضاً وأنت بعملك هذا اخذت في تفريق الصفوف في البلاد العربية بدل مجهودك في الاتحاد العربي. اجاب محمد صديق شنشل اشارتكم الى من تنزع عنهم الجنسية لإرتكابهم الخيانة العظمى وان علمي من ارتكب الخيانة العظمى يعاقب بالإعدام وان تنزع الجنسية لايمت باي صلة الى المفاهيم القانونية ولامع العدالة لان انتساب الشخص لامته ووطنه ليس منحة تمنح إليه من أي حكومة لتسحب من قبلها فهي حق طبيعي قد ضمنه اتصاله بأجداده ضمن تربة الوطن فهي صلات المواطن بامته ووطنه وليس من حق الحكومة ان تجتث عروقه من ارض وطنه ((واني اكافح هذا المبدأ الخطر ـ نزع الجنسية ـ وارى مكافحته واجب انساني ووطني)) ان محمد صديق شنشل ومن

خلال اجابته الحدية والجدية والتي يستخدم فيها مفردات انما تدل على الروح المعنوية العالية والايمان العميق والشجاعة التي لا تقبل التساوم. وسأل رئيس المجلس هل انك وقعت على العريضة المرفوعة لصاحب الجلالة في ٢٠ /١٠ /١٩٥٦ اجاب التوقيع الموجود هو توقيعي واني مسؤول عن كل ما جاء فيها جملة وتفصيلاً وفي اجابته عن السؤال الأخر والذي فيه هل نعترف بما جاء في عريضتك المرفوعة الى رئيس الوزراء في ٢٠ /كانون الثاني /١٩٥٥ نعم وبكل قوتي وفي سؤال اخر عن تصده للحكومة أجاب ((أود إن اوضح ان الله تعالى امرنا بأن نشهد بانه لا اله الا الله وبأن محمد رسول الله وان أي حكومة تتكون من اشخاص غير معصومين فالأنسان معرض للنقد فأذا كان مسؤولاً فأن أخطاءه أكثر ضرراً فلابد من نقده واني كأنسان ومسلم مكلف بأن اعمل على ان لا يقوم مسؤول في أي وزارة بإنه خليفة لله ولرسوله وانما اعتبره خادم للشعب يعيش من اموال الشعب))[٣٥] وبهذا انتهى استجواب محمد صديق شنشل وربما هو اطول استجواب واكثر حدية هذا فضلاً عن تمتعه بأراء قانونية ودراية بمسالكها ربما اعيت الطرف المقابل وتجريده من سلاح الدفاع المستخدم ضد أي تهجم على الحكومة . تحول رئيس المجلس الى المتهم الاخر فائق عبد الكريم السامرائي عمله محامي فسأله عن اتصاله التلفوني مع كامل الجادرجي الساعة ٩ صباحاً في ١٦ / ٨ / ١٩٥٦ والحديث الذي دار بينهم عن الإضراب وهل تم تحقيقه فأجاب المتهم فائق السامرائي ، ان الإضراب حق مشروع لكل عراقي بمقتضى الدستور والحكومة عند ما ترغب في منع الإضراب عليه ان تقدم طلب وفق قانون صيانة الامن من الإضراب لمجلس الوزراء وبعد موافقة المجلس يقترن بتصديق جلالة الملك وتصدر إرادة ملكية تصدر في الجريدة الرسمية عندئذ يصبح الإضراب غير رسمي . وفي حالة إعلان الإحكام العرفية مباح مالم يصدر قائد القوات بياناً يمنع فيه التجمعات ليصبح غير مباح بعد ذلك . اما بخصوص المكالمات التلفونية المسجلة فهي جريمة كبرى اطلب من المجلس سوق الذين امروا ونفذوا هذا الإجراء الى المحاكم وان المخابرة كانت تخص الدعوة الى الاضراب وهي صادرة عن هيئتنا وأتحمل مسؤوليتها . وبعد ذلك سأل رئيس المجلس بتأريخ ٤ / ٩ /١٩٥٦ كنتم قد وزعتم تشرات الى وكالات الإنباء العربية او الاجنبيه وأرسلتم صور للخارج بدون موافقة الحكومة فما سبب ذلك ؟ أجاب المتهم أود إن أوضح ان الحكومة غير الوزارة فالمادة القانونية التي احاكم من اجلها تتضمن إضعاف الحكومة أي الدولة بما فيها من منضمات دستورية اما الوزارة فمن حق أي مواطن إسقاطها والتخلص منها بالوسائل الدستورية وشهدنا بالصحف والاذاعات كيف تعرض كل من انطوى أيدن رئيس وزراء بريطانيا .مولية رئيس وزراء فرنسا لهجمات مواطنيهم من غيراعضاء البرلمان وكيف قامت المظاهرات من انكلترا وفرنسا وبذلك تكون كل وزارة عرضه للنقد حسب الطرق الدستورية ولاتوجد ظرورة لاخذ موافقه الحكومة لكي يصدر السياسي تصريحاً وكلما قمت به كان حقاً دستورياً [٣٦].

س: كنت تكلمت في مؤتمر الخرجين الثاني بتأريخ ٢٥ /٩ / ١٩٥٥ عن الحلف التركي العراقي وقلت مصدره مجلس العموم البريطاني وبموافقة نوري السعيد وان الاخير لم يطرح على البرلمان العراقي الذي انتجه بنفسه بل راوغ وماطل وقلت لو خيرت لوافقت على معاهدة بورتسموث التي الغاها العراقيون بدمائهم بدل ان اوقع على الحلف العراقي التركي وان بريطانيا تضغط لتعديل المعاهدة العراقية لانها ارادت التخلص من نفقات الحبانية وغيرها ؟ اجاب السامرائي : ان ما نشر قبل عامين في الصحف لا يمكن ان احاسب عليه وان مؤتمر الخريجين فيه عادل أرسلان وإميل البستاني وحميد فرنجية وزير خارجية لبنان الأسبق واحداً أعضائه الدكتور فاضل الجمالي وكل من يحضر المؤتمر يعبر عن وجهة نظرة مستقله وبصفتي نائب رئيس هذا المؤتمر انتقدت حلف بغداد بشدة لأنه معول هدم في العلاقات العربية وما زلت على هذا الراي ولايمكن ان اسأل عن رأي السياسي الذي احمله خاصة وان الادارة العرفية اعلنت لحماية مؤخرة الجيش الذي قيل رجوعه كان في الاردن[٣٧] . قاطع رئيس المجلس المتهم وسأله هل انك وقعت على العريضة المرفوعة الى الملك في ٢٠ / ١١ / ١٩٥٦ والتي هاجمتهم فيها الحكومة اجاب . ان الملك يعد

مرجعاً دستورياً حسب المادة ١٤ فكررتال من الدستور الاساس واني كعراقي من حقي ان ارفع لجلالته كل ما اعتقد انه يمثل رأي السياسي وان رئيس الوزراء لو استجاب لمطالبنا في عدم ضخ النفط لما اصبح هناك ذريعة لنسف أنابيب البترول .

س إن نسف أنابيب النفط بالأردن هل تعتقد انها كانت هذه الأنابيب تضخ إلى حيفا . أجاب . إن المتهم يستوجب عن عمل اسند إليه ولا يستجوب عن عقيدته لأني لا اعلم وانأ في العراق اذا كان النفط يضخ الى حيفا . وانتقل رئيس المجلس من حديثةعن ضخ النفط إلى الإحكام العرفية إذ سأل المتهم .

س: هل انت مصر إن الإحكام العرفية اتخذتها الحكومة وسيلة دون تحقيق الشعب بينما الأسباب الموجبة من إعلانها كانت لحفظ وسلامة مؤخرة الجيش بالأردن . أجاب : ما زلت أويد كل ما جاء بالعريضة وان إعلان الإحكام العرفية استغلت من قبل الوزارة والدليل هو توقيفي وأمثالي من الذين خدمنا القضية العربية وناصرنا الجيش وإبقاء عملاء انكلترا والفرنسيين خارج الاعتقال[٣٨] .

وبهذا القدر من الأسئلة اكتفى رئيس المجلس العرفي من فائق السامرائي لتبدأ مرحلة تحقيق واستجواب مع قطب المعارضة العراقية ولولبها كامل رفعت الجادرجي عمره (٥٦) سنه عمله محامي . بدأ رئيس المجلس العرفي معه بالسؤال الأتي : كنت أنت وصديق شنشل نظمتم إنباء وطبعتموها وحاولتهم توزيعها على الصحف والوكالات وحاولتهم إرسالها بالطائرة لبيروت بواسطة المدعو عياش مما يدل على انكم ارتم تشويه سمعة العراق من جراء ذلك واثارة الرأي العام العربي بهذه الإنباء . أجاب الجادرجي لا اعرف عن هذه الإنباء شيء .

فقال له رئيس المجلس زارك في ٢٨ / ٣ / بعض الفلاحين ١٩٥٦ من هم من الديوانية وبعد خروجهم قدموا عريضة لمقام الملك تتضمن التشكي من الإقطاع وتوزيع الأراضي عليهم مما يدل على ان طالبيها من اليسارين فهل لا يدل ذلك انك الذي كتبتها اليهم .

فرد علية الجادرجي بأنه من المشتغلين بالسياسية والأمور العامة ـ المحامات ـ منذ ثلاثيين سنة وبدفاعي عن الحقوق السياسية والعامة أصبح لي معارف من جميع الأقطار العربية ويزورني الكثير ويتباحثون معي في شتى الشؤون السياسية العامة والخاصة ولدي يوم معين في الأسبوع لقبول الضيوف وفيه يأتي الكثير من العراقيين على اختلاف مذاهبهم واطيافهم ونظراً لضيق المحل اضطررت اخيراً ان افتح بيتي ليلاً ونهاراً لكل شخص يروم مقابلتي ولم امتنع يوماً عن مقابلة احد : ومن الجائز قد زارني من الديوانية شيوخ او فلاحون او غيرهم ولا اتذكر ما دار بيني وبينهم واني لست بحاجة الى ان احرر عريضة الفلاحين والقنهم لأن أرائي معروفة عند كل الأوساط وكنت اصدر جريدة تعبر بكل صراحة عن ارائي لذا لست بحاجة الى تلقين الناس ولهذا لا اتذكر هذه الحادثة التي دونتها الشرطة فرد رئيس المجلس ان هؤلاء الاشخاص الفلاحين الذين قدموا العريضة ليسوا الشخصيات الذين يعرفون الاوضاع السياسية اذ كتبوا بنفس العريضة انهم يشجبون حلف بغداد ،

س/ وهل لا يدل ذلك على انك المحرض اذا لم تكن قد كتبتها ؟ أجاب الجادرجي لا علم لي بالعريضة واني لست بحاجة الى تحريض جماعة معينة على حلف بغداد لأنني إنا ممن يشجبون هذا الحلف لخطره على العراق وقد بينته في العريضة المقدمة إلى جلالة الملك مع اخرين لذا ارى من العبث التوسل بهذه الطريقة [٣٩]. أنتقل رئيس المجلس الى محور أخر فسأل الجادرجي . عندما كنت في مصر في لجنة الاتصال الشعبي العربي أرسلت برقية مع بعض الشخصيات العربية لحضرة رئيس مجلس الأعيان العراقي ولبعض الشخصيات والجرائد العراقية تطلبون فيها إقامة حكم صالح يتجاوب مع إرادة الأمة فماذا تعني بذلك ؟ وما هي صفتكم عند إرسالها ؟ اجاب " المتهم " انني اقر بما جاء فيها سافرت الى الشام في ١٧ / ٩ / ١٩٥٥ ووجدت هناك فكرة انعقاد مؤتمر شعبي يضم ممثلين عن جميع البلاد العربية وتبنت الحكومة السورية هذا الموضوع وعقد المؤتمر في بناية مجلس النواب السوري استمر يومي ١٨ ، ١٩ / ٩ / ١٩٥٥ وانعقد المؤتمر بصفته شعبية وضم

ممثلين عن الجزائر، واليمن، وعمان، وسوريا، وعدن، وجنوب الجزيرة العربية، ولبنان، ومصر، والبحرين، والسودان، والعراق، (وتمخض المؤتمر) عن نداء الى الامة العربية المناضلة إن يكون الحكم الصالح هو الحكم المستند الى نظام ديمقراطي ودستوري يقبل مبدأ تفريق السلطات إلى تشريعية وتنفيذية وقضائية والوزارة التي تنبثق منه تكون مسؤولة إمامه ، قاطعة رئيس المجلس هل نفهم من كلامك ان الحكم الحالي غير صالح أجاب " المتهم " نعم غير صالح (وغير صالح مخطوط عليها خطين)[٤٠] ؟

وصل رئيس المجلس إلى غايته في إقرار المتهم برأيه الصريح ان الحكومة القائمة انذاك . غير صالحة وهي كافية للادانة الا انه بادر المتهم بسؤال حول البرقية المرسلة بتاريخ ١٤ / ١١ /١٩٥٦ الى رئيس مجلس الاعيان العراقي والتي يطلب منه انذاك العقوبة بحق الذين ارتكبوا الخيانة العظمى بالسماح للبترول العراقي المتدفق الى حيفا في حين ان الحكومة صرحت وايدتها الحكومة الاردنية ان انابيب حيفا منسوفة (مقطوعة) منذ عام ١٩٤٨ وهذا يدل على انك تروم اثارة الشعور القومي والعراقي ضد الحكومة الحاضرة ولغرض الإخلال بالأمن .

أجاب عندما كنت في مصر شاع بين الناس بأن الأنابيب التي أصيبت بضرر التي تمر إلى حيفا وحصل اشتعال فيها اخذوا يتصورون ضخ النفط الى حيفا مما انكرت هذا العمل لربما جرى من قبل الشركة بدون علم الحكومة ، مما حدا بنا لإرسال هذه البرقية ولم يتصور احد إن الحكومة العراقية تقوم بضخ النفط الى حيفا ولكن اتهمنا أشخاص آخرين بدون علم الحكومة وهذا لا ينصرف الى الحكومة العراقية أبدا[٤١] فسأله رئيس المجلس كنت قد وقعت عريضة إلى الملك في ١٨ / ١٠ / ١٩٥٥ وفيها تهاجم الحكومة فهل تعترف بها ولا زلت عند رايك ؟

اجاب : لقد وقعت من قبلي واني اؤيد ما جاء فيها . مرة اخرى سأله كنت قد قدمت عريضة لمقام الملك في ٢٠ / ١١ / ١٩٥٦ وتقول ان الحكومة خنقت الحريات وان الناس ساد فيهم الخوف من اعادة ضخ النفط الى حيفا مما حدا ابناء الأردن لإتلاف أنابيب النفط هناك فما قولك ؟

أجاب: " المتهم " نعم انها موقعة من قبلي واعتقد انها بادرة خطيرة جداً ان تكون المذكرات والعرائض المرفوعة الى صاحب الجلالة ومن قدمها موضع محاكمات ويسأل من قدمها وما جاء فيها وخاصة في المجالس العرفية والتي لم تخصص لهذا الغرض وان هذه الطريقة خطرة جداً وذلك من ان يتردد الناس وخوفهم من ان يرفعوا مظالمهم لمقام صاحب الجلالة وعزل الشعب عن مقامه بادر رئيس المجلس قائلاً : اذ اذيعت العريضة من اذاعة دمشق فكيف وصلت هذه العريضة اجاب " المتهم " الجادرجي لا علم لي بذلك مطلقاً مع اني غير مستاء من اذاعتها[٤٢] . بعد ذلك وجه رئيس المجلس على " المتهم " عدة اسئلة خاصة بالعرائض الموقع عليها والمرفوعة الى ملك العراق والتي يشكو فيها من اداء الحكومة العراقية برئاسة نوري السعيد ومواقفها من أزمة قناة السويس ومن ثم قضية العرب فلسطين وموقف السعيد من قرارات الأمم المتحدة وقبوله بكل ما جاء فيها بل دعوته الى قبول التقسيم ، وهذا يعني عند الشعب بأن السعيد يسعى الى إقامة حوار وصلح مع إسرائيل وان طرح القضية الفلسطينية بهذا الوقت انما يؤثر سلباً على أزمة القتال ليجعلها في المرتبة الثانية ويصرف الناس عنها وعندما سأل رئيس المجلس الجادرجي بأن هذه العريضة المرفوعة إلى الملك واذيعت من محطة دمشق وصوت العرب بقوله :هلا تعتقد ان هذا الأمر يزيد الشعور العدواني ضد الحكومة والشعب ؟ أجاب الجادرجي انا لست من الأشخاص الذين يتنصلون من أي عمل قام به ولم اتشبث بإيصال هذه العريضة واني غير مستاء من سماع ما وقعت عليه من عرائض وان تذاع من جميع البلاد العربية لاننا مؤمنين بها ولا تؤدي أي تفريق للامة . واخيراً سأل رئيس المجلس لقد وقعت على العريضة بأسم الهيئة المؤسسة لحزب المؤتمر الوطني في حين لا توجد مثل هذه المؤسسة في العراق اجاب . كنا تقدمنا بطلب اجازة حزب بأسم المؤتمر الوطني فرفض وزير الداخلية اجازتنا وميزنا القرار لدى مجلس الوزراء ومنذ ذلك اليوم لم يصدر قرار بتأييد وزير الداخلية لذلك فأن الهيئة المؤسسة لم تزل قائمة ولم ار من اللائق أن تجمع الوزارة

اشياء كثيرة لا تستطيع على مجابهة اصحابها وتنتهز الفرص عندما يؤلف مجلس عرفي عسكري تشكل لغايات اخرى وهي لا شك شريفة بطبيعتها وان تستغل هذه الانباء وتجعلها موضع محاكمة في المجلس العرفي .[٤٣]

الدفاع الجامع الذي القاه نيابة عن هيئة الدفاع عبدالوهاب محمود

ابتدأت وثيقة الدفاع عن المتهمين والتي ضمت اكثر من محامي ، قدم موكلنا للمحاكمة امام مجلسكم الموقر في قضية لها ولاريب وجهان لابد من التعرض لكل منها في سياق هذا الدفاع : وجه عام و وجه خاص :

اما الوجه العام: فيشمل المعارضة في العراق وما تلاقيه من صعاب وما يلاقي المشتغلون بالسياسة .

اما الوجه الخاص فهو يتعلق بالمواد القانونية التي قدم بموجبها موكلينا الى المحاكمة وما يتصل بالوقائع التي يسندها اليهم الاتهام ومدى صحة وتطبيق المادة القانونية على هذه الوقائع :

الوجه العام : بدأ الدفاع بأسلوب سياسي بارع يعرف من اين يبدأ فقال ليس من باب المصادفة ان يكون العراقيون حينما اسسوا دولتهم قد اختاروا لها نظام الحكم الديمقراطي فهو النظام الأمثل الذي اقامتة الإنسانية بعد كفاح طويل مرير وهو النظام الذي يصون كرامة الفرد ويضمن حريته ويحقق مصلحة المجموع ويكفل ازدهار المدينة لذلك اختاروا نظام الحكم وقانونهم الأساسي ويواصل الدفاع في إيجاد مدخل يصل فيه الى غايته فيؤكد على تطبيق المبادئ الديمقراطية والذي يكون فيه ركنان ركن الوزارة ، وركن المعارضة، التي تراقب أداء الوزارة وفي النهاية يسعى الجانبان الى تحقيق الغاية السامية في خدمة البلاد . ومن سمات الحكم الديمقراطي احترام الحريات العامة وفي مقدمتها حرية الرأي،والصحافة ، التنظيم السياسي ، وبعكسه ،فلا يوجد معنى للديمقراطية ، واخطر ما يمتحن به البلاد ـ هو المساس بهذه الحريات[٤٤] .

ولكي يربط الدفاع بين مقدمته وبين غايته فأنه ربما يتجاوز على سياسات الحكومة العراقية المتعاقبة ويتهم اغلب الوزارت العراقية بأنها تسعى الى المساس بالحريات العامة وتضيق الخناق على المعارضة في داخل مجلس النواب والغاء الاحزاب السياسية واسكات الصحافة والمشتغلين فيها اذ لم يبق امام المواطنين من سبيل للتعبير عن ارائهم عن اوضاع البلاد واتجاهاتها السياسي ليجنبوها ما قد يلحق بها من اخطار سوى التداول بهذه الاوضاع فيما بينهم اولاً ورفع مذكرات الى رئيس الدولة الاعلى ثانياً وهو الملك . وهنا يربط الدفاع بمقدمته ان هذا الحق المشروع لكل مواطن ها قد اصبح محظوراً علماً ان المادة الرابعة عشر من القانون الأساسي تنص ((للعراقيين الحق في رفع عرائض الشكوى واللوائح في الامورالمعلقة بأشخاصهم او بالأمور العامة الى الملك ومجلس الامة والسلطات العامة بالطريقة وفي الاحوال التي يكفلها القانون)) بهذا خاطب الدفاع رئيس المجلس ان موكيلينا هم في طليعة قادة الرأي العام وفي مقدمتهم المشتغلين بالسياسية والأمور العامة وقد حرصوا على ابدا رايهم السياسي في مختلف المناسبات وليست هذه المرة الأولى التي يقدمون بها إلى المحاكم متهمين بسبب حرصهم على ممارسة حريتهم في إبداء الرأي وهذه الحرية ضمنها القانون الاساسي وتاريخهم السياسي يشهد بالاستقامة والتجرد ومن النية ونبل المقصد [٤٥] .

الوجه الخاص :

اولاً الادلة . يستخلص من سير الدعوى ان التهم المنسوبة الى موكيلينا تستند الى الادلة الاتية:

١ـ شهادة الشهود

٢ـ الدعوة الى الاضراب يوم ١٦ / ٨ / ١٩٥٦ .

٣ـ المذكرات المرفوعة الى الملك .
٤ـ بعض المكالمات التلفونية[٤٦] اما شهادة الشهود فانهم كانوا جميعهم من موظفي مديرية التحقيقات الجنائية أي من الشرطة ويستدل من طريقة الالقاء وذكر تواريخ بعض الوقائع التي من الصعب نذكرها بوجود عنصر التلقين وخلاصة ما جاء بشهادتهم بأن موكلينا يجتمعون بدورهم او في بعض المحلات العامة وهذه ليست جريمة يعاقب عليها القانون . اما عن شهادتهم عن محاولة موكلينا القيام بمظاهرة في ٩/ ١١ / ١٩٥٦ بعد صلاة الجمعة فهذا حقيقي وقد تقدموا بطلب رسمي للقيام بها الا إن طلبهم رفض ولم تحدث أية تظاهرة .

اما عن ذكرهم زيارة صلاح البيطار وأكرم الحوراني فهم عضوان في وفد رسمي كانا ضيفاً على الحكومة العراقية اما فيما يخص بالدعوة إلى الإضراب في ١٦ أب والذي يوافق انعقاد مؤتمر لندن فقد اصدرت الهيئة المؤسسة المؤتمر الوطني ، جميع الموكلين باستثناء السيد باش عالم ، بياناً في ١٤ اب دعت فيه الشعب العراقي إلى تلبية نداء لجنة نصرة مصر في الاضراب في ١٦ منه والغرض من ذلك إظهار احتجاج الأمة العربية أجمعها على تصرفات بريطانيا وفرنسا واعلان التضامن التام مع مصر في موقفها[٤٧] ومن اجل شطر دعوتهم للاضراب عن دعوة الحزب الشيوعي إليه أكد محامو الدفاع على عدم وجود ادلة تثبت التوافق بين الدعوتين ولإثبات ذلك أوضحوا ان المتهمين من رجال الحركة الوطنية العاملين في العلن هذا فضلاً الى ان دعوتهم للإضراب الى منتصف النهار من يوم ١٦ اب اما دعوة الحزب الشيوعي فدعوا الى المساء او النهار كله وان الجامع بين الطرفين هو فقط يوم الإضراب وهذا لا يعني التفاهم بينهما . من جانب اخر قدم ـ موكلونا ـ مذكرات الى جلالة الملك وهذا حق يقره القانون الأساسي للعراقيين جميعاً ولا يمكن اعتبارها دليلاً يستند إليه التجريم .

هذا فيما يخص التهم المنسوبة الى قادة الحركة الوطنية اما المادة القانونية التي يحاكمون بموجبها فهي المادة السادسة من الباب الثاني عشر من قانون العقوبات البغدادي والمادة الاولى من قانون ذيل قانون العقوبات البغدادي رقم ٥١ / ١٩٣٨ . فالمادة السادسةمن الباب الثاني عشر تخص كل من اذاع باحدى وسائل النشر اخبار كاذبة او اخبار يقصد بها الاخلال بالراحة العامة او اضعاف الحكومة اذ تقوية النفوذ الاجنبي الى اخر المادة ولابد من توافر شروط في تطبيق تلك المادة منها الخبر، وفعل النشر، وان يكون الخبر كاذباً، وان يكون هناك قصداً جرمياً، والقصد الجرمي لا يتحقق الا عندما يكون الخبر كاذباً فإذا اريد تطبيق شروط هذه المادة على الفعل المنسوب إلى المتهمين فانها لا تتوافق وذلك لان المذكرة المقدمة إلى الملك لم تتضمن اخبار عن واقعة معينه بل تناولت الأوضاع السياسية في العراق وبيان مدى الإضرار التي ستلحق بالعراق اذا ما بقيت تلك الأوضاع وبهذا تنفي ركنين من المادة المذكورة من الفعل المنسوب الى المتهمين خاصة وانه لا توجد أي نية سوء او قصد جنائي في قيامهم في هذا العمل [٤٨] واستمر الدفاع بتفنيد التهم بالمواد القانونية المساقين بموجبها يوضح بأن الدعوة بالوسائل الدستورية الى الغاء قانون او الخروج من حلف او تنحي وزارة لا يعد جريمة بكل موقف يعترضه النظام الديمقراطي ولذلك فالسعي لتقيده يعد اعتداء على اسلوب الحكم في العراق لهذا فان ماورد في هذه المادة من اوصاف كالاخلال بالامن والراحة العامة واضعاف الحكومة وتقوية النفوذ الاجنبي لا ينطبق على العمل القانوني البسيط الذي قام به المتهمون اما ما نسب من انهم ارتكبوا عملاً تطبق عليه المادة الاولى من قانون العقوبات البغدادي والتي تنص على الترويج او التحبيذ باحدى وسائل النشر لاي من المذاهب الاشتراكية البلشفية (الشيوعية) والفوضوية والاباحية والصهيونية وما يماثلها والتي ترمي الى تغيير نظام الحكم ... الخ ولأجل تطبيق هذه المادة لابد من توافر اربعة اركان هي العلنية والقصد الجنائي والتحبيذ والترويج وان يكون التجنيد منصباً على مذهب يرمي الى تغيير نظام الحكم . واعلن محامو الدفاع بأن هذه الأركان الأربعة غير متوافرة بالنسبة لقضيتهم وان المتهمين لم ينسب لهم أي مقال منشور او ترويج لاي من المذاهب السالفة الذكر[٤٩] وبعد مداولات قانونية

واظهار أحقبة المتهمين وزيف التهم الموجهه اليهم وعدم مطابقة المواد القانونية للعمل الذي قاموا به يصل الدفاع الى ان من الغريب أن ينسب الى موكلينا السعي لتغيير نظام الحكم المقرر في الدستور العراقي وهم جميع ما كتبوه قد طالبوا باحترام القانون واساليبه وتطبيق احكامه ومتى كان من يطالب بتطبيق احكام الدستور يعتبر هداماً له))[٥٠].

وتأسيساً على ما تقدم فانه من غير الجائز اطلاق اسماء على غير مسمياتها من ذلك ان يوصم " المتهمون " بالشيوعية والفوضوية وان يحاسبوا ويحاكموا وفق نصوص قانونية لا تنطبق عليهم منهم يجدوا او يروجوا ايا من المذاهب السياسية التي تنص عليها الفقرة ـ أ ـ من المادة الاولى من ذيل قانون العقوبات وكذلك الفقرة الثانية التي تقضي اذا وقع التحبيذ او الترويج في الفقرة الاولى باستعمال القوة او بالتهديد او باية وسيلة اخرى غير مشروعة فتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤيدة او الحبس لمدة لا تزيد على خمسة عشر سنة . فلا استعملت القوة او هدد بها ولم تستخدم أي وسيلة غير مشروعة للتحبيذ والترويج هذا افضلاً عن انعدام الدليل المادي وبالتالي فأن اتهام ((موكيلينا وفق الفقرة الثانية من قانون ذيل قانون العقوبات لا يجد أي سند لا من الواقع ولا من القانون))[٥١] .

وبخصوص السيد سامي باش عالم اوضح محامو الدفاع عدم جواز محاكمته من دون قرار في مجلس النواب فقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٦٠ من القانون الاساسي على ان : لا يوقف ولا يحاكم احد من اعضاء مجلس الامة مالم يصدر من المجلس الذي ينتسب اليه قرار بالاكثرية لوجود الاسباب الكافية لاتهامه او مالم يقبض عليه حين ارتكاب جناية مشهودة . واذ اوقف احد الاعضاء لسبب ما اثناء عطلة المجلس فعلى الحكومة ان تعلم المجلس بذلك عند اجتماعه مع الايضاحات وبيان الاسباب وعليه فلا يجوز توقيف السيد باش عالم وان اخذت الفقرة الاخيرة اثناء عطلة المجلس فهي ايضاً لا تميز محاكمته اثناء العطلة بل انتظار قرار مجلس الامة الذي يلزم ذلك وتعرض الدفاع الى واقعة اسردها شهود الاتهام بان باش عالم القى خطاباً في مجلس النواب وان بعض الصحف الشيوعية قد نوهت اليه وان كان ذلك فلا يمكن ان تكون سبباً لمسؤولية جنائية اذ نصت الفقرة ٦٠ من القانون الاساسي ولكل عضو حرية الكلام ضمن حدود نظام المجلس الذي ينتسب اليه ولا تتخذ إيه اجراءات قانونية ضد اي تصويت او بيان رأي او القاء خطبه في مداولات المجلس ومباحثاته))[٥٢] وختم الدفاع بالقول سعادة الرئيس ان الدفاع ينتظر مخلصاً ان يقول مجلسكم المحترم كلمته ببراءة موكلينا واطلاق سراحهم اعلاء لكلمة الحق والحرية وتعزيزاً لمفهوم الديمقراطية وسيادة القانون . وتم توقيع المذكرة اعلاه من قبل تسعة محاميين هم على التوالي المحامي نجيب الصانع المحامي سعد عمر، المحامي عبد الوهاب محمود، المحامي رمزي العمري ، المحامي جميل كبة ،المحامي محمد امين الديجاني ، المحامي حسن سعيد زكريا، المحامي مصطفى كامل ياسين، المحامي عبد الرزاق شبيب ، بعد ذلك لخص " المتهمون " دفاعاً مشتركاً انصب على اسباب معارضتهم لحلف بغداد اذا استشفوا من خلال المحاكمة انهم بسبب معارضتهم لحلف بغداد وصلوا الى ما هم عليه ((لقد اتضح لنا من سير المحاكمة ومن الاسئلة التي وجهت الينا في اثنائها ان اهم سبب نحاكم من اجله الان امام مجلسكم هو معارضتنا لحلف بغداد وكأنما اريد من احالتنا الى المحاكمة ان تتخذو وسيلة لتبرير بقاء هذا الحلف استرضاء لمن خدم مصالحهم ولم نتمكن اثناء المحاكمة من تثبيت ارائنا بشأن هذا الحلف بالرغم من اننا نحاكم من اجلها وبالرغم من توجيه الأسئلة المتعددة حولها لذلك اثرنا إن نلخص من دفاعنا هذا أسباب معارضتنا لهذا الحلف بقدر ما يسمح به المجال))[٥٣] .

أولا: بريطانيا والحلف :

ان بريطانيا هي الراغبة في عقد الحلف ليحل محل المعاهدة التي اوشكت على الانتهاء ، وتتخلص بريطانيا من نفقات القواعد العسكرية ليتحملها العراق وحده وما يؤكد ذلك خطاب وزير

الدولة للشؤون الخارجية الذي القاه في مجلس العموم بريطاني بتاريخ ٤ نيسان ١٩٥٥ ومنه ان معاهدة ١٩٣٠ على وشك الانتهاء وان مفعولها ينتهي بعد مضي ثمانية عشر شهراً وبدلاً من انتظار موعد انتهائها قررت حكومه صاحبة الجلالة ان تستغل الفرصة التي اتاحها الميثاق المركزي العراقي لنقيم علاقاتنا مع العراق على نطاق اوسع وامل ان يدرك المجلس الحكمة المتأنية من اتخاذ هذه الخطوة وكذلك قول السير انطوني ايدن ـ وزير الخارجية ـ ايضاً في مجلس العموم في الجلسه ذاتها ((عقدت الحكومة السابقة معاهدة بورتسموث وكانت معاهدة جيدة الا انها لم تثمر شيئاً فقد طوح بحكومة العراق انذاك ولا الوم الحكومة السابقة على هذه النتيجة فقد تحدث في العلاقات الدولية احياناً امور ليس بالحسبان ولكن العمل الذي قامت به هو على غرار ما تقوم به ـ وان الهدف الذي تتوخاه من الانضمام الى هذا الميثاق بسيط جداً فأنضمامنا عزز نفوذنا ورفع صوتنا في شؤون الشرق الاوسط))[٥٤] .

هذا رأي الساسة المسؤولين في بريطانيا بحلف بغداد وان نصوص هذا الاتفاق تكفي لبيان ضمان تثبيت المصالح البريطانية في العراق . وقد اجمل" المتهمون" الفرق بين حلف بغداد ومعاهدتي ١٩٣٠ و ١٩٤٨ الملغاة . فكانت النقاط التالية :

ـ القواعد العسكرية : ان معاهدة ١٩٣٠ خولت بريطانيا من استخدام قاعدتي الشعيبة و والحبانية في حين ان المادتين الخامسة والسابعة من الاتفاق والكتب الملحقة به اجازت لبريطانيا استخدام القاعدتين مع كل القواعد الاخرى في العراق .

ـ تسرب الضباط البريطانين الى الجيش . في معاهدة ١٩٣٠ كانت البعثة العسكرية البريطانية كابوساً ثقيلاً على الجيش العراقي استطاع الجيش التخلص منها . ثم جاء الاتفاق الخامس فافسح المجال لتسرب الضباط البريطانيين الى الجيش العراقي تحت شعار التعاون الوثيق بين البلدين ومسؤولية بريطانيا عن ادارة المطارات والمنشآت وحفظ الاجهزة اللازمة للدفاع عن العراق وتدريب وتجهيز القوات العراقية وتقديم الفنيين من القوات البريطانية .

ـ القوات الارضية :

اجازَ رئيس الوزراء العراقي عام ١٩٣٠ نوري السعيد بقيام حرس المطارات للقاعدتين الجويتين الحبانية والشعيبة من الليفي الاثورين والمستخدمين اما في الاتفاق فقد اكره العراق على قبول جنود الليفي وضمهم الى الجيش العراقي وتتحمل الحكومة العراقية نفقاتهم ليس هذا فحسب بل مكن الاتفاق بريطانيا من ابقاء جزء من قواتها في العراق بحجة تحقيق اغراض هذه الاتفاقي .

ـ اثقل كاهل العراق باعباء مالية جديدة لم تكن موجودة في السابق قبل تأسيس منشآت لادامة الطائرات والدبابات التي تستعملها القوات البريطانية وتأسيس جهاز للرادار وتحمل الحكومة العراقية نفقات الخدمة الضرورية لاستعمال الاشخاص البريطانين مثال ذلك السكن والاطعام لهم ولعوائلهم : هذا فضلاً عن امتيازات معاهدة ١٩٣٠ م ومنها الاعفاءات الكمركية واستمرار الحكومة العراقية في السماح للقطعات البحرية البريطانية بزيارة شط العرب ووضع المواصلات العراقية وكافة اللوازم والاخرى في خدمة القوات البريطانية في حالة الحرب[٥٥] .

ثانياً : الحلف واسرائيل :

جاء ميثاق بغداد منسجماً واهداف إسرائيل وبهذا الصدد قال السيد أنطوني ايدن ((لا توجد في الميثاق ما يمكن ان يقال انه موجه ضد اسرائيل)) ذلك في مجلس العموم البريطاني في نيسان ١٩٥٥ ... ان احد اهداف الحلف هو تحويل انظار العراق عن اسرائيل وتتجه الى خطر الشيوعية ويتناسى خطر اسرائيل .

ثالثاً ـ الحلف والعلاقات العربية :

دعائم وحدة الصف العربي ان العرب ينظرون نظرة شك وارتياب الى الميثاق قد بلغ الامر حد عزل العراق عن شقيقاته العربيات عزلة قاسية ومؤلمة وقد اثبت الايام صحة نظره العرب لهذا الحلف : اذ لم يمض عليه عام ونصف حتى تامرت اكبر دولة فيه بريطانيا - مع عدو العرب اسرائيل وفرنسا لتشن عدواناً على مصر العربية . وكان الاجدر بالحكومة العراقية ان تتحرر من حلف بغداد الا ان رئيس الوزراء تلكأ حتى في اعلان تأييده لمصر واكتفى بالاستغراب لما سماه التدخل البريطاني الفرنسي هذا فضلاً من ان حلف بغداد هو من التكتلات الاقليمية التي من شأنها ان تهيئ لحرب تجعل العراق وقوداً لها ولا مصلحة له فيها وقد وقع في ختام هذا الدفاع كل من السادة سامي باش عالم ومحمد صديق شنشل ، وحسين جميل، وفائق السامرائي ، وكامل الجادرجي ، ومؤرخ في ١٨ / ١٢ / ١٩٥٦ [٥٦].

بعد ذلك استمع المجلس العرفي الى دفاعات منفردة قام بها حكام الدفاع فقد انبرى المحاميان ارشد العمري ،والمحامي جميل كبة ، بالدفاع عن " المتهم " سامي باش عالم النائب عن لواء الموصل . وسأوجز باختصار ما جاء فيه : ان نظام الحكم في العراق هو نظام ديمقراطي وعماد هذا النظام الدستور وفيه الحماية الكافية للافراد وان دعامة النظام الديمقراطي حرية الرأي والاعتقاد في حدود القانون . ومن خلال تصفح القضية ومناقشات المجلس تبين إن قرار الإحالة والاتهام ضد باش عالم ينحصر بتزعمه للحركة القومية في الموصل وان الفكرة القومية لا تشكل جريمة بل هي الفكرة التي يجب ان يتحلى بها كل مواطن وهي الفكرة التي يجب على كل الحكومات ان تعمل على تنميتها وتغذيها في نفوس الناشئة والامر الاخر ما تضمنه تقرير مديرية التحقيقات الجنائية والذي احتوى على الاشارة الى خطب باش عالم في مجلس النواب العراقي . وهذا مالا يجوز محاكمته عليها وفق مواد القانون الاساسي اما شهادة المعاون ركن ، والمفوض حازم ، بخصوص قوله : ان سياسة نوري السعيد خاطئة وانه يعارضها دائماً ((ان هذا الزعم كاذب فلم يكن من مناسبة ليقول هذا القول))[٥٧] وان هناك تناقض بين الافادتين اما بخصوص البرقية المنشورة في جريدة اليقضة فان الدول العربية كلها اعلنت موقفها في تأييد مصر حال صدور قرار تأميم قناة السويس وبدأ تهديد فرنسا وبريطانيا لمصر ما عدا حكومة العراق . والشعب العراقي متلهف لسماع رأي الحكومة وبما ان موكلنا سياسي ونائب رغب في حث الحكومة ويوجة عنايتها لمصلحة الامة العربية فأبرق الى رئيس الوزراء يطالب الحكومة اعلانها تأييد مصر وهذا لا يعد تجاوزاً على احد لانه من حق أي مواطن عادي فكيف اذا كان نائباً في البرلمان هذا فضلاً عن ان الحكومة اعلنت في اليوم الثاني ان تأميم مصر لقناة السويس عملاً مشروعاً من اعمال السيادة وانها ازاء التهديدات الواقعة على مصر تعلن انها مع مصر))[٥٨] اما بخصوص المذكرة المرفوعة الى جلالة الملك فان المادة الرابعة من الدستور تنص للعراقيين حق تقديم الشكاوي والعرائض في الامور المتعلقة بأشخاصهم او في الامور العامة للملك واخيراً فانه لا واقعة تشكل جريمة ايا كان نوعها مسندة الى باش عالم وبهذا ختم الدفاع اقواله . بعدها تقدم المحامي فائق توفيق للدفاع عن " المتهم " حسين جميل ومهنته محامي كان قد استفاد من اليهود في منطقتة الانتخابية وحمايته للمجرمين ووكالته عن الشيوعيين ودعوته الى الحياد وتحريضه الحزب الوطني على توقيع برقية شجبوا فيها الحلف التركي - العراقي وكتابته مقالات عن الدستور والحياة الديمقراطية فجاء رد المحامي فائق توفيق على ذلك بأعطاء نبذه عن حياة عائلة حسين جميل منها عراقيه وعربية اصيلة عَمَلَ اباه واعمامة على خدمة الدين الاسلامي وانهم لازالوا - معممين - يعتمان العمامة البيضاء وان حسين جميل نذر نفسه لخدمة القانون والمحاماة بشكل سبب له كثيراً من الحرمان من مطالب الدنيا ونشوة المناصب وتحمل الاذى في سبيل عقيدته السياسية التي كانت ولا تزال ترمي الى خدمة الانسانية والمجتمع بشكل عام . وهذا ما اكسبة ثقة موكليه وزملائه وكل من يتصل به اما بخصوص تأييد اليهود في الانتخابات فأن الناس عامة عن المنطقة الثانية في بغداد ، يهود او غير يهود ، وقد انتخبوا حسين جميل تقريباً بالإجماع لثلاث مرات وانه أصبح نائباً

بالتزكية في عام ١٩٤٨ و ١٩٥٤ اما كون منطقته فيها يهود عراقيين منهم قليلين جداً منهم أربعة منتخبين ثانويين من أصل ٧٩ ناخب ثانوي وانتخب حسين جميل وضده صوت واحد فقط اما فيما يخص توكله عن المجرمين والشيوعيين وأصحاب السوابق فهذا مرتبط أساسا بمهنته وهذا لا يعني انه شيوعي او يحمي المجرمين لأن محامي الدفاع يتوكل عن : أي متهم طوعاً عندما لم تكن لديه قدرة مادية لتوكيل محامي بأجور .

اما بخصوص دعوته الى الحياد فأنه كان من اعضاء الحزب الوطني الديمقراطي المنحل ولهذا نظامه الاساسي والسياسي الصريح ومصادق عليه من وزارة الداخلية اما شهادة الشهود وهم موظفون حكوميون فضلاً عن انهم لم يأتوا بجديد سوى تسجيل تحركات وتنقلات المتهمين وخلاصة القول ان ما تقدم لا يصح ان يكون دليلاً لتهمه موجهة ضد " المتهم " لأن ((موكلي لم يقم بأي عمل من الاعمال المنصوصة عليها في الفقرة الاولى من المادة الاولى من ذيل قانون العقوبات البغدادي او الفقرة السادسة من الباب الثاني عشر المقيدتان بشروط المادة الثانية والسبعون من القانون المذكور اذ لم يقم أي دليل مادي يركن اليه من اسناد التهمة الى موكلي حسين جميل))[٥٩] . وقد طلب حسين جميل حذف كلمة ـ بشعة ـ الواردة في الوثيقة ٨٦٩ واستبدلها بكلمة مشوهة وذلك ضمن سياق الجملة ((رسم صورة بشعة للسيد حسين جميل)) تصبح ((رسم صورة مشوهة للسيد حسين جميل)) جاء ذلك في ملحوضة مسجلة بكتابة يد المحامي فائق توفيق في الوثيقة المرقمة ٨٧٢ . واخيراً طالب محامي الدفاع بتبرئة ساحة حسين جميل واطلاق سراحه .

وقد اعتمد محامي الدفاع عن " المتهم " فائق السامرائي المحامي محمد بن الرحماني الملاحظات نفسها السالفة الذكر عن حسين جميل واضاف ان بعض شهادات الشهود قد اوردت ان فائق السامرائي كان حاضراً في منزل صديق شنشل عند زيارة الوفد البرلماني السوري له : الا ان ((موكلنا فائق السامرائي لم يكن في العراق اثناء تلك الزيارة وقد ايدت الوثائق الرسمية منها جواز سفره ذلك [٦٠] هذا فضلاً عن ان موكلنا يسأل عن مقالات نشرت باسمه خلال سنة ١٩٥٥ الذي لاريب فيه ان المادة ٣٥ فقرة ٢ من قانون المطبوعات تقضي بعدم امكان اقامة الدعوى عن الجرائم المنصوص عليها في رسوم المطبوعات وتنص هذه المادة (بأن لا تقام الدعوى عن الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الصفحة او المجلة وعليه فان معدل الادعاء قد سقط بعد انتهاء ثلاثة اشهر من تاريخ السنة المحاسب عنه وقيل اعلان الاحكام العرفية وتأسيساً عليه فقد طالب محامي الدفاع ببراءه فائق السامرائي واخلاء سبيله[٦١] .

كذلك بدأ محامي الدفاع حسن زكريا عن " المتهم" كامل الجادرجي موضحاً كفاية الدفاع المشترك الذي القاه المحامي عبد الوهاب محمود وتبرئه المتهمين وزاد عليه بخصوص الجادرجي بأنه كان خلال الفترة التي وصفت بالحرجة من قبل شهود الاثبات ، والتي حددت بنهاية الشهر العاشر والحادي عشر ان السيد كامل الجادرجي كان خارج العراق لذلك لا يمكن ان يسأل عن الاحداث والوقائع التي حدثت خلال هذه المدة . اما بخصوص العريضة المرفوعة الى الملك من قبل جماعة لواء الديوانية الذين زاروا الجادرجي في اذار ١٩٥٦ فأن الجادرجي لا يتذكرها وليس له صله بها وان كان كذلك أي فرضنا جدلاً بأنه له صله بها فأن الدستور لا يمنع ذلك هذا فضلاً عن ان العريضة موقعة من نساء ورجال كثر وهذا حسب مارواه الشهود وان ذلك دليلاً قاطعاً بأن الجادرجي لم يكتبها او يوقع عليها . اما النقطة الثالثة فهي برقيته المرسلة من مصر بأسم لجنة الاتصال للمؤتمر الشعبي العربي والذي هو احد اعضائها واحد الموقعين عليها . ولو دققت البرقية من قبل المجلس لم تجد فيها أي اتهام لاحد بضخ النفط بأنابيب حيفا وان الحكومة العراقية لا يمكن ان تقوم بمثل هذا العمل والبرقية تدعو الى التحقيق في صحة وقوع هذا العمل وان صح ذلك فيجب محاسبة موظفو الشركة . والموقعون على البرقية يطلبون بأنزال العقوبة بمن كان السبب بذلك وفي الختام طلب محامي الدفاع تبرئة موكله واطلاق سراحه.[٦٢]

اما بخصوص " المتهم" محمد صديق شنشل فلم اجد بين اوراق المحاكمة والدفاع ما يشير الى قيام محامي الدفاع المكلف عنه وهما المحاميان سعد عمر وعبد الرزاق شبيب بالدفاع عنه الا انه وعلى الاوراق الخاصة بالمحامي سعد عمر والمكتوب عليه اسمه وعنوانه ورقم تلفونه وباللغتين العربية والانكليزية يوجد دفاع يقوم به " المتهم" محمد صديق شنشل نفسه في اعلى الصفحة عنوان كأنه شعار " اعتبره خادماً للشعب يعيش من اموال الشعب " وتحته عنوان اخر دفاع صديق عند الدفاع العمومي وفي نسخة ثانية ((اخر كلمة ودفاع للمتهم محمد صديق شنشل)) ومما جاء في الدفاع يخاطب رئيس المجلس العرفي بالقول سعادة الرئيس اصحاب السعادة الاعضاء المحترمين اتضح من سير المرافعة ان الادلة تنحصر بشهادات شهود كلهم من موظفي الشرطة المكلفين بمراقبتنا وتتبع حركاتنا وسكناتنا ومن بعض المخابرات التلفونية انني استوقفت خلافاً للقانون ومن مذكرات رفعت الى مقام صاحب الجلالة الملك وقد اشترك فيها الكثيرون من غير المتهمين وفيهم بعض رؤوساء الوزراء السابقين واعيان ونواب وعدد من رجال الدين والتجار والضباط المتقاعدين وغيرهم من رجال العلم والفكر.[٦٣] واتهم شنشل الشهود بالانتقائية اذهم يختارون من الاحداث ما يلائم تطلعاتهم ويتركون ما دون ذلك هذا فضلاً عن انهم ملقنون بالمعلومات من غيرهم ومع ذلك فلم تثبت الشهادات أي عمل لنا مخالف للقانون . وتطرق " المتهم" شنشل الى مطالعة المدعى العام ووصفها انها ذات شقين الاول من حقنا ممارسة المعارضة السياسية والثاني الاستنتاج من التوافق الزمني بين رفع المذكرات الى الملك والاحداث التي وقعت يقصد في مصر وردود الفعل في العراق ، وفيه ايضاً الى نقطة مهمة اتهمونا بها وهي العمل السري او العمل مع منظمات سرية ويقصد بها الحزب الشيوعي السري وان الحكومة عندما ضيقت الخناق على الحريات وسدت كل باب امام المعارضة كان الاجدر بنا ان نلجأ الى العمل السري الا ان ((لا في نفوسنا ولا ميولنا ولاتناسب مع اوضاعنا الاجتماعية صممنا الى عدم اللجوء الى العمل السري ... واننا ليس من السذاجة والغفله بحيث نرضى ان نكون اله لايه منظمات سرية ولسنا من الضعف بحيث ننكر أي عمل قمنا به)).[٦٤] واوضح الطريقة السلمية في اقامة المظاهرات ولم يدل احد من الشهود انه رأى احد من قادة الحركة الوطنية يدعو الى حمل الهراوات والسلاح او دعا الى الفوضى وانما كانت دعوة الى الاضراب لنبين للعالم بان الشعب من العراق الى مراكش هو شعب واحد ويد واحدة .

اما بخصوص التذكرات المرفوعة الى الملك فيصل الثاني فهي قانونية ليس فيها خلل دستوري وقد تضمنت بعض من المطالب الشعبية مثل قطع العلاقات السياسية والاقتصادية مع بريطانيا وفرنسا وقطع النفط عنهم واعلان التعبئة العامة والخروج من حلف بغداد واطلاق سراح المعتقلين وجعل الاذاعة منسجمة مع شعور الشعب والموقف الوطني : اذ كانت الاذاعة تذيع الاغاني الشامته مثل (يا حافر البير) وهذا يستفز شعور الناس وهو نفس اسلوب اذاعة اسرائيل وقد تم طرح الامرعلى ملك العراق وولد اسلوب الاذاعة استياء عام لدى الشعب باقرار الكثير من الذوات العاملين داخل الحكومة العراقية امثال : احمد مختار بابان نائب رئيس الوزراء ووزيرالعدلية السيد عبد الجبار ورئيس الديوان الملكي عبد الله بكرورئيس اركان الجيش رفيق عارف وغيرهم[٦٥] .

وبخصوص سياسة الحكومة في اضطهاد الوطنيين اعترف شنشل بانه يمثل امام المجلس العرفي العسكري للمرة الثالثة وكلها في عهد نوري السعيد وان بقاء هذه الوزارة يعني بقاء الوضع على ما هوعليه دون تغير . وهي دعوة غير مباشرة في قاعة المحكمة سبقتها دعوات مباشرة لملك العراق تغير حكومة السعيد والمنهج الذي تسير عليه بابعاد العراق من أشقاءه العرب بالتمسك بحلف بغداد البغيض الذي كان من بين اهم اهدافه ابعاد العراقيين عن محيطه العربي وتكريس التجزئة ومهادنه اسرائيل بشكل او باخر وعلى ضوء ما تقدم فان المجلس العرفي لا بل العملية كلها منذ البدء عند القاء القبض على قادة الحركة الوطنية في بغداد وزجهم في السجون ومن ثم عرضهم على المجلس العرفي وتشكيله في يوم ١٥ و ١٦ و ١٨ و١٩ كانون الاول من عام ١٩٥٦

والمرافعة في قضية محددة مسبقاً فيها نوع الجريمة والمادة القانونية التي يحاكمون بموجبها وبالتالي سوق كل الادلة الصحيحة وغير الصحيحة باتجاه لتثبت مقصرية او ادانة المتهمون وفق ماتقتضية ادارة الحكومة التي ربطت بين نشاط هؤلاء القادة واجتماعتهم وتزاورهم فيما بينهم وبين الاضطرابات الحاصلة في الشارع العراقي خاصة في الفترة التي حدث فيها العدوان الثلاثي على مصر واكثر من ذلك فقد قطع شهود الاثبات ، موظفو مديرية التحقيقات الجنائية جازمين ان الفوضى والمقصود بها التظاهرات المساندة لمصر قد تلاشت وانتهت بعد ان تم القاء القبض وحجز " المتهمين " والادهى من ذلك فان رئيس المجلس العرفي قد بدأ بحزمة من الاسئلة فيما يخص حلف بغداد ومعارضة " المتهمون " له وسياسة نوري سعيد وتهجمهم عليها في الصحف العربية ووصفها بالدكتاتورية ووصف العراق بالسجن الكبير من جانب اخر حاول المجلس العرفي الربط بين التنظيمات السرية ـ الشيوعية ـ ووسائلها في قلب انظمة الحكم وبين السلوك الدستوري الذي ساروا فيه في نقد الحكومة وتقديم العرائض الى ملك العراق من اجل الضغط على الحكومة لتغيير سياستها بالانسحاب من حلف بغداد الا ان " المتهمين " وهم من حملة شهادة القانون وممارسي مهنة المحامات انبروا باستخدام الطرق القانونية بالرد على اسئلة المجلس العرفي هذا فضلاً عن وكلائهم الذين الموا بكل صغيرة وكبيرة لها صلة بقضية موكليهم فاسترشدوا بالمواد القانونية ودلالات المواد الدستورية التي تبيح للاعمال التي قام بها موكليهم فكانت مناظرة قانونية بين المجلس العرفي ووكلاء الدفاع " والمتهمون " وقد اوصل الاخيرين المجلس العرفي الى قناعات لم يكن يريد الوصول اليها الا وهي برائتهم من كل التهم المنسوبة اليهم وشرعية الاعمال التي قاموا بها وان لم يقر المجلس صراحة بذلك . مهما يكن من امر فقد انعقد المجلس العرفي الاخير للمنطقة العسكرية الاولى في بغداد بتأريخ ١٩ / ١٢ / ١٩٥٦ برئاسة الزعيم الركن عبد الرزاق محمد علي الجنابي والحاكمين السيدين كامل فتاح شاهين وفريد علي غالب والزعيم نوري حسين والعقيد صبحي المأذونان بالقضاء بأسم صاحب الجلالة ملك العراق واصدر قراره [٦٦] الاتي : يستعرض القرار القضية من اولها وبأثني عشر صفحة سأحاول تلخيصها على ان لايؤثر على ماجاء بها : ـ اذ يبدأ بتأريخ الاحالة في ١٠ / ١٩٥٦/١٢ من قائد القوات العسكرية للمنطقة الاولى الى المجلس العرفي لاجراء محاكمةالمتهمين باسمائهم ومطالبة المدعي العام العسكري بتجريمهم وفق المادة المحالين بموجبها ثم استمع المجلس الى شهادة الشهود وقيام المجلس بتدقيق كلفة الاوراق التحقيقية وخاصة تلك التي عرضت الامن للاضطرابات من ١/ ١٠ / ١٩٥٦ بسبب الشعور الذي طغى بمناسبة ما جرى في مصر . وان الامور المهيئة للمظاهرات تصدر نشرات و دعوات تطبع باعداد كبيرة وتوزع على الناس لخلق الفوضى فهي تصدر عن ايادي تقودها وتدير شؤنها وعلى درجة من التنظيم وربما تعتمد على جهات خارج العراق تغذيها بالصحف والاذاعات . وبعد التحقيق تم معرفة هوية الاشخاص المدبرين لحالات الاضطرابات في البلاد وحجزهم وقدمت الادلة الثبوتية لادانتهم (وتم استعراضها ايضاً) وخاصة فيما يتعلق بالعريضة المؤرخة في٢٠ تشرين الاول ١٩٥٦ والتي اعترف المتهمون بتوقعيها ولاحظ المجلس وجود موقعين اخرين فيها مقدمة بتأريخ يقع بعد نفاذ الاحكام العرفية وعند ملاحظة ما اذا كان ما احتوته العريضة تحاكم وفق المادة ٦ من الباب الثاني عشر من قانون العقوبات البغدادي . وبهذا الصدد وجد المجلس العرفي ان المادة المذكورة تشترط النشر بموجب المادة ٧٨ من القانون المذكور وعند البحث عما اذا كان هذا الركن متوافر ام لا فلم يجد المجلس أي دليل قانوني يثبت وقوع النشر من قبل المتهمين[٦٧] اما فيما يتعلق بالبرقية اللاسلكية المؤرخة في ١٤ / ١١ / ١٩٥٦ والمرسلة من قبل " المتهم" كامل الجادرجي الى مجلس الاعيان ببغداد والتي نصها ان لجنة الاتصال للمؤتمر الشعبي العربي تستنهض ضمائركم لتبادروا بإنزال العقوبة في حق المتآمرين الذين ارتكبوا الجناية العظمى بالسماح للبترول العربي في العراق ان يتدفق الى حيفا لتستخدمه اسرائيل والانكليز والفرنسيين للقضاء على الامة العربية. الا ان التاريخ سيسجل موقفكم وان الامة العربية بأجمعها تنظر ما سوف

تتخذونه على هذه المؤامرة الاستعمارية المنكرة وعلى المتامرين من اعوان الاستعمار وفقكم الله سبحانه وتعالى الى ما فيه رضاه ومصلحة الامة العربية . وقد اجاب نائب رئيس مجلس الاعيان على البرقية المذكورة بما نصه (ان العراق الذي كان دوماً وما زال في طليعة الدول العربية نصيراً لقضايا العرب وكان اول من بادر الى ايقاف ضخ النفط الى حيفا وتحمل بسبب ذلك اضراراً مادية عظيمة يستهجن هذه الاتجاهات الضارة التي يدرجها المغرضون والدساسون من اعداء العرب ووحدتهم وتستغرب ان تقوم هيئة محترمة كلجنة الاتصال للمؤتمر الشعبي العربي على الاندفاع وراء هذه الدعايات المظللة قبل ان تتحقق من صحة هذا الامر الذي اثبت التحقيق الرسمي في العراق وفي الاردن كذبه وبطلانه [٦٨] . وهذا ما يؤكد كذب الادعاء فقد نفاه نائب رئيس مجلس الاعيان وكذبته البيانات الرسمية للحكومة العراقية والحكومة الاردنية على حد سواء وان الحكومة العراقية قطعت ضخ النفط الى حيفا ابان الحرب التي وقعت مع اسرائيل عام ١٩٤٨ ورفعت مسافة ١٥٠ م من الانابيب الامر الذي لا يسمح به لا لشركة النفط ولا غيرها بضخ النفط الا بموافقة الحكومة العراقية وعلى هذا الاساس ما جاء برد " المتهم " كامل الجادرجي كما وصفه رئيس المجلس غير معقول وغير مقبول اصلاً وهو دفع من جانب اراد به تلافي ما تقع عليه من المسؤولية عند نشر هذا الخبر الكاذب والذي كان يقصد به اضعاف مركز الحكومة العراقية والاخلال بالراحة العامة ... وان المتهم لا زال مصراً ان السيد نوري السعيد رئيس الوزراء يدعو للصلح مع اسرائيل مع ان بيانات رئيس الوزراء تدعو الى محو اسرائيل من الوجود وان اذاعة هذا الخبر الكاذب تنطبق عليه احكام المادة السادسة من الباب الثاني عشر من قانون العقوبات البغدادي التي هذا نصها (كل من اذاع بأحدى وسائل النشر المبينة في المادة ٧٨ من اخبار كاذبة وهو يعلم بكذبها او اذاع اخبار بقصد بها الاخلال بالراحة العامة او اضعاف الحكومة او تقوية النفوذ الاجنبي يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات [٦٩] .

وبالنظر لما تقدم من الاسباب قرر المجلس الاتي :

اولاً : الافراج عن المتهمين السادة كامل رفعت الجادرجي وفائق السامرائي ومحمد صديق شنشل وحسين جميل وسامي باش عالم وذلك من التهمة المسندة اليهم وفق المادة الاولى من قانون ذيل قانون العقوبات البغدادي رقم ٥١ لسنة ١٩٣٨ .

ثانياً : تجريم المتهم السيد كامل رفعت الجادرجي وفق المادة السادسة من الباب الثاني عشر من ق ع ب وتحديد عقابه بمقتضاها .

ثالثاً : وجد المجلس من الايضاحات الواردة في اسباب التحقيق بهذه القضية وشهادته الشهود وما تضمنته المطبوعات وما ادى به كل من السادة فائق السامرائي ومحمد صديق شنشل من تصريحات وبيانات تعتبر من الامور الداخلية ضمن احكام الفقرة (أ) من المادة ٧٨ من الاحول الجزائية لا المادة السادسة الباب الثاني عشر من ق . ع . ب لعدم تحقيق اركانها لذا قرر المجلس استناداً الى احكام الفقرة (أ) من المادة ٩٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وضع كل واحد من المتهمين المذكورين تحت مراقبه البوليس لمدة سنة واحدة اعتباراً من تاريخه .

رابعاً : اتضح للمجلس ان الاتهامات المسندة الى المتهمين السادة حسين جميل وسامي باش عالم لا تقع تحت احكام المادة السادسة من الباب الثاني عشر من ق . ع . ب لعدم توافر اركانها : الا انها يصح اعتبارها من الامور التي تقع ضمن احكام الفقرة الاولى من المادة ٧٧ من الاحول الجزايية فقرر المجلس تطبيق احكامها بحقهم وتكليف كل واحد منها بتقديم تعهد بكفالة شخص ضامن بمبلغ خمسة الاف دينار لمدة سنة واحدة ليحافظا مع السكينه العامة والسلام وعند عدم تقديم هذا التعهد يودع كل واحد منها السجن للمدة المذكورة استناداً الى احكام المادة ٨٥ من الاصول الجزائية على ان تحتسب لكل واحد منها مدة موقوفيته في حالة عدم تقديم التعهد المذكور وقد ضمنت الوثيقة بتوقيع رئيس المجلس واربعة اعضاء[٧٠] وعلى ضوء ما تقدم تضمنت مذكرة آمِرْ السجن المعنونة الى مدير السجن المركزي ببغداد قرار الحكم بحق : "

المتهم " كامل رفعت الجادرجي بالحبس بالسجن الشديد لمدة ثلاث سنوات وفق المادة السادسة من الباب الثاني عشر[٧١] .

اما بخصوص المتهمين محمد صديق شنشل وفائق عبد الكريم السامرائي فقد صدر المجلس العرفي قراره بوضعهما تحت مراقبة الشرطة لمدة سنة واحدة اعتباراً من تاريخ ١٩ / ١٢ / ١٩٦٦ واستناداً الى احكام الفقرة الاولى (أ) من المادة ٩٠ من قانون احول المحاكمات الجزائية جاء ذلك بكتاب رئاسة المجلس العرفي العسكري للمنطقة الاولى المرقم / م . ع / ١١٦ / ٥٦ . بتاريخ ١٩ / ١٢ / ١٩٥٦ الى مديرية شرطة لواء بغداد[٧٢] .

كذلك اصدار رئاسة المجلس العرفي العسكري للمنطقة الاولى كتابه المعنون الى معاون مدير شرطة الشعبة الخاصة المتضمن قرار المجلس تكليف المتهم سامي باش عالم بتقديم كفالة شخص ضامن مبلغ خمسة الاف دينار للمحافظة على الامن والسلام لمدة سنة واحدة.[٧٣] اما المتهم حسين جميل فقد اصدرت محكمة رئاسة المجلس العرفي كتابها المعنون الى معاون مدير شرطة الشعبة الخاصة المتضمن تكليف الموما إلية بتقديم تعهد بكفالة شخص ضامن بمبلغ خمسة ألاف دينار للمحافظة على الامن والسلام لمدة سنة. [٧٤]

وهكذا انتهت مرافعات المجلس العرفي ليصدر قراراته بحق رجال وقادة الحركة الوطنية في العراق بإيداع السيد كامل رفعت الجادرجي السجن لمدة ثلاث سنوات والسيدين محمد صديق وشنشل وفائق عبد الكريم السامرائي يوضعان تحت مراقبة الشرطة لمدة سنة ويدفع كل من السادة حسين جميل وسامي باش عالم كفالة مقدارها ٥٠٠٠ خمسة الاف دينار وكفيل ضامن كل ذلك من اجل استقرار الامن في البلاد وقد تناسى المجلس ومن أمر بتشكيلة قوة وارادت الشعب فكانت هذه المحاكمات وقراراتها من سلوكيات وسياسات الحكومة انذاك الشرارة التي احرقت الوادي وبدأت منها تطلعات الرجال الوطنيون في العراق الى ايجاد او السعي الى ايجاد الوسائل الكفيلة بازالة قيود السلطة فكانت الجبهة الوطنية عام ١٩٥٧ بين معظم القوى والاحزاب السياسية الوطنية ونتيجة للتفاعل بين هذه القوى مع بعض قيادات الجيش العراقي ـ العسكر ـ انبثقت ثورة ١٤ تموز عام ١٩٥٨ وسقوط النظام الملكي ونهاية نوري السعيد وبدأ الحكم الجمهوري بعهد جديد في العراق .

الخاتمة

بدأ العدوان الثلاثي(اسرائيل ،بريطانيا ،فرنسا) ،بريطانيا على مصر عندما شن الكيان الصهيوني هجومه على الأراضي المصرية في ٢٩ تشرين الأول عام ١٩٥٦ ، وأستجابة لهذا التحدي خرجت الجماهير العربية في معظم أقطار الوطن العربي متظاهرة تندد بالعدوان ومنهم جماهير الشعب العراقي تطالب الحكومة بالوقوف إلى جانب مصر . إلا إن حكومة نوري السعيد تصدت لهذه الجموع الغاضبة بالإكراة محاولة إسكاتها بقوة الشرطة والجيش . إلا أنهم فشلوا في ذلك فأعلنت الحكومة الأحكام العرفية في الأول من تشرين الثاني بحجة المساعدة العسكرية للأردن ((تنظيماً للحالة ودفعاً لكل احتمال)) وشكلت المجالس العرفية لمواجهة القوى الوطنية لتهدئة الشارع العراقي الثائر . فقدموا قادة الحركة الوطنية العراقية للمحاكمة أمام المجلس العرفي.

فتعددت جلسات المرافعة وتنوعت فيها موضوعات الأسئلة فأدرك المتهمون بأنهم يحاكمون لأسباب غير معلنة ومن أهمها معارضتهم لحلف بغداد وموقف الحكومة من الأقطار العربية . فأعدوا قائمة تتضمن أسباب معارضتهم لهذا الحلف . وبعد مناظرة قانونية بين المجلس والدفاع والمتهمين ،وهم رجال قانون ،قرر المجلس الإفراج عن الجميع ،وبشروط ،باستثناء كامل الجاد رجي الذي حكم ثلاث سنوات والذي أقر صراحة بأن الحكومة العراقية (غير صالحة) ونستنتج مما تقدم الأتي :

- تناقض بين موقف الحكومة العراقية والشعب العراقي من العدوان الثلاثي على مصر.

- أن هذا التناقض أدى الى صدام وصراع بين الطرفين .
- لجوء الحكومة العراقية إلى فرض الأحكام العرفية وتشكيل المجالس العرفية لمواجهة الحالة .
- معارضة المتهمين لحلف بغداد كان من بين أهم أسباب المحاكمة .
- المجالس العرفية والقمع السياسي هي من الأساليب المستخدمة وأهمها عند حكومة العراق آنذاك.
- أن بريطانيا وحلف بغداد كان همهم سلخ العراق عن المجموعة العربية وإبعاد العراق عن الواجهة مع الكيان الصهيوني .
- أن الأشخاص الذين يحاكمون أمام المجلس العرفي عام ١٩٥٦ من أبرز قادة الحركة الوطنية في العراق .
- أن مصلحة العراق وتقدمه ورقيه واستقراره كان من أهم أهداف الحركة الوطنية العراقية .

الهوامش والمصادر :

(١) حازم مجيد احمد الدوري ، انتفاضة العراق القومية عام ١٩٥٦ ، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة الى مجلس معهد التاريخ العربي والتراث العلمي للدراسات العليا ، بغداد ، ١٩٩٩ ، ص٨٣ ـ١٤٠.

(٢) الحكومة العراقية ، وزارة الداخلية ، مجموعة مذاكرات المجلس التأسسي العراقي لسنة ١٩٢٤ ، ج١ ،مطبعة دار السلام ، بغداد ، د . ت .ص٤٩٠ ـ٥٠٩ .

(٣) و . ع ، اضبارة كامل الجادرجي ، مذكرة المحقق عبد الرحمن السامرائي في ٢٨ / ١١ / ١٩٥٦ ، رقم الوثيقة ١١٣١ .

(٤) و . ع ، اضبارة كامل الجادرجي ، مذكرة المحقق عبد الرحمن السامرائي في ٢٩ / ١١ / ١٩٥٦ ، وقم الوثيقة ١١٣٤ .

(٥) و . ع ، اضبارة كامل الجادرجي ورفاقه ، كتاب شرطة بغداد المرقم ٦٢٠٥ في ٢٩ / ١١ / ١٩٥٦ الى قائد القوات ، رقم الوثيقة ١٣٢ .

(٦) د ، ك ، و ، الملفه ٥٥٣٦ س / ٦ / ٨٠٥ ، المجالس العرفية ١٩٤٨ ـ ١٩٥٠ ، رقم الوثيقة ١١٢ .

(٧) و . ع . كتاب شرطة بغداد ، المرقم ٦٢٠٥ في ٢٩ / ١١ / ١٩٥٦ الى قائد القوات العسكرية ، وان الفقرة الثانية من المادة الاولى من ق ع تعني التهمة بالشيوعية وفي حالة ثبوت ذلك واقرار المحكمة بذلك فهذا يعني اسقاط الجنسية العراقية عن المتهم .

(٨) المصدر نفسه . وقانون العقوبات البغدادي وضع كقانون وقتي للعمل به في المحاكم التي أنشاتها السلطات العسكرية في ولاية بغداد وجعل أساسة قانون العقوبات العثماني الذي كان معمولاً به في تاريخ الأحتلال أنظر كامل السامرائي ، قانون العقوبات البغدادي ، بغداد ١٩٦٨ ، ص٥ .

(٩) و . ع . كتاب قيادة القوات العسكرية للمنطقة الاولى المرقم / ق . ع / ٦ / ١٠٤ في ١٠ / ١٢ / ١٩٥٦ الى رئيس المجلس العرفي العسكري للمنطقة الاولى ، رقم الوثيقة ، ٩١٤ .

(١٠) و . ع مذكرة الحبس المؤقت الصادرة بحق المتهمين ، رقم الوثيقة ٨٩٦ ، ٩٠٠.

(١١) و . ع . من محضر التحقيق والمحاكمات غير الموجزة لمحكمة جزاء المجلس العرفي العسكري ، رقم الوثيقة ٧٤٢ .

(١٢) و . ع . من بيانات المدعي العام ، رقم الوثيقة ، ٧٤٨ .

(١٣) و . ع . من التقرير النهائي للدعوة الغير موجزة المرقمة ٨٥ / ٥٦ سراي ج ، من افادة المتهم عبد الرحمن الجادرجي ، وقم الوثيقة ١٩٦ . محمد عويد الديليمي ، كامل الدراجي ،ودوره فس السياسية العراقية ، بغداد ١٩٩٧ ، ص٢٩٥ .

(١٤) و . ع . من التقرير النهائي للدعوة الغير موجزة المرقمة ٨٥/ ٥٦ من افادة المتهم حسين جميل ، وقم الوثيقة ١١٨٩ . وضم ميثاق بغداد كل من العراق وتركيا وبريطانيا وباكستان وأيران وهدفه أنشاء منظمة دفاعية للدفاع عن الشرق الأوسط وذلك عام ١٩٥٥ م ،أنظر ميثاق بغداد ، حقائق يبسطها مجلس العموم البريطاني ، ترجمة حسن الدجيلي ، بغداد ،١٩٥٦ ، ص ٩١ ـ ٩٣ .

* الحزب الوطني الديمقراطي ، تاسس الحزب عام ١٩٤٦ وضمت الهيئة المؤسسة له كل من كامل الجادرجي ، ومحمد حديد وعبد الكريم الازدي ويوسف الحاج الياس وحسين جميل وعبد الوهاب مرجان وعبود الشاكيسي وصادق كمونه .

* حزب الجبهة الشعبيه ، تكتل سياسي ضم الجبهة الدستورية البرلمانية وجماعة الجبهة المعارضة والحزب الوطني الديمقراطي وقرب الأحرار تأسس عام ١٩٥١ .

* حزب الأستقلال ، تأسس عام ١٩٤٦ ومن مؤسسه محمد مهدي كبه وداود السعدي وخليل كنه وإسماعيل القائم وفاضل معله وعلي قزويني وعبد المحسن الدوري ورزوق شماس وعبد الرزاق الظاهر وفائق السامرائي وإبراهيم الراوي .
*حزب المؤتمر الوطني ، حاول حزبي الأستقلال الوطني الديمقراطي بعد سحب أجازتها تاسيس حزب بأسم المؤتمر الوطني . وتألفت الهيئة المؤسسة من عشرة اشخاص خمسة من الأستقلال وخمسة من الوطني الديمقراطي وذلك في حزيران ١٩٥٦ .
أنظر عبد الجبار حسن الجبوري ، الأحزاب والجمعيات السياسية في العراق ١٩٠٨ ـ ١٩٥٨ بغداد١٩٧٧ .ص١٦٥ ،١٦٨ ،١٥٤ ،٢١٤ .
(١٥) و . ع . من التقرير النهائي للدعوة غير الموجزة من افادة المتهم فائق السامرائي ، رقم الوثيقة ١٢٠٠ .
(١٦) و . ع . من التقرير النهائي للدعوة من افادة المتهم محمد صديق شنشل رقم الوثيقة ١٢٠٣.
(١٧) و . ع . من التقرير النهائي للدعوة غير الموجزة سامي باش عالم، رقم الوثيقة ١٢٠٤.
(١٨) و . ع . من التقرير النهائي للدعوة غير الموجز عبد الرزاق الظاهر ، رقم الوثيقة ١٢٠٥
(١٩) و . ع . من افادة الشاهد عبد الرزاق ياسين ، رقم الوثيقة ١١٥٧ ، ١١٥٨ .
(٢٠) المصدر نفسه.
(٢١) و . ع . من افادة الشاهد محمد فتحي ، رقم الوثيقة ، ١١٦٢ ،١١٦٣
(٢٢) و . ع ، من افادة الشاهد ابراهيم حسن ، رقم الوثيقة ، ٧٥٦ ، ٧٦٦ .
(٢٣) و . ع ، من افادة الشاهد ابراهيم حسن ، رقم الوثيقة ، ٧٦٧ ، ٧٦٨ .
(٢٤) و . ع، من افادة الشاهد كامل محمد ظاهر ، رقم الوثيقة ٧٨٢ ، ٧٨٣ .
(٢٥) و . ع ، من افادة الشاهد حازم محمد رجب ، رقم الوثيقة ، ٧٨١ .
(٢٦) و . ع ، من افادة الشاهد ركن احمد الهاشمي ، رقم الوثيقة ، ٧٨٠ .
(٢٧) و . ع ، من افادة المتهم سامي باش عالم ، رقم الوثيقة ، ٧٨٤ ، ٧٨٥ .
وأن المادة (٦٤)من الفانون الأساسي تنص على عدد الوزراء وعلاقتهم بمجلس الاعيان والنواب ورواتبهم وصلاحيته الملك . فلم اجدها مطابقة الى ماذهب إليه باش عالم واعتقد هنالك خطأ بالرقم اذ ان المادة ستون هي التي تنطبق على أقواله اذ تنص على :
١- لكل عضو حرية الكلام التامه ضمن حدود ونظام المجلس .. ولاتتخذ اية اجراءات قانونية ضده .٢- لايوقف ولا يحاكم أحد من أعضاء مجلس لانه مالم يصدر من المجلس الذي ينتسب اليه قرار بالأكثرية بوجود أسباب كافية لاتهامة .انظر: وائل عبد اللطيف الفضل ،دساتير الدولة العراقية للفترة من (١٨٧٦ للغاية ٢٠٠٥) بغداد ،٢٠٠٦ ، ص ٦٦ – ٦٩ .
(٢٨) المصدر نفسه ، رقم الوثيقة ، ٧٨٧ .
(٢٩) المصدر نفسه ، رقم الوثيقة ، ٧٨٨ ، ٧٩٠ .
(٣٠) و . ع . من مرافعة المتهم حسين جميل ، رقم الوثيقة ٧٩١ .
(٣١) المصدر نفسه ، رقم الوثيقة ، ٧٩٦ ، ٧٩٧ .
(٣٢) و . ع . من افادة المتهم محمد صديق شنشل ، رقم الوثيقة ، ٧٩٨ .
(٣٣) المصدر نفسه ، رقم الوثيقة ٨٠١ ، ٨٠٢ ، ٨٠٣ ، ٨٠٤ . والمادة (١٤) من القانون.
تنص على ((تكون جميع المراسلات البريدية والبرقية مكتومة ومصونه من كل مراقبة وتوقيف إلا في الأحوال والطرق التي يبينها القانون)) :أنظر :الحكومة العراقية ، وزارة الداخلية ، مجموعة مذكرات المجلس التأسيسي العراقي لسنة ٢٤ الجزء الأول ،مطبعة دار السلام ، بغداد ، د ـ ت، ص٥١٤ .
عبد المجيد كامل عبد اللطيف ،المنتظم في تاريخ العراق المعاصر ،جامعة تكريت ، ٢٠٠٨ ،ص١٤٤ .

(٣٤) المصدر نفسه ، رقم الوثيقة ٨٠٥ ، ٨٠٦ ، ٨٠٧ ، ٨٠٨ ، ٨٠٩ ، ٨١٠ ، ٨١١ ، ٨١٢ .
(٣٥) و . ع ، من افادة المتهم فائق عبد الكريم السامرائي ، رقم الوثيقة ٨١٣ ، ٨١٤ ، ٨١٥ .
(٣٦) المصدر نفسه ، رقم الوثيقة ٨١٦ ، ٨١٧ .
(٣٧) المصدر نفسه ، رقم الوثيقة ٨١٨ ، ٨١٩ .
(٣٨) و . ع ، من افادة المتهم كامل رفعت الجادرجي ، رقم الوثيقة ، ٨٢١ ، ٨٢٢ .
(٣٩) المصدر نفسه ، رقم الوثيقة ٨٢٣ ، ٨٢٤ ، ٨٢٥ .
(٤٠) المصدر نفسه ، رقم الوثيقة ٨٢٥ ، ٨٢٦ .
(٤١)المصدر نفسه ، رقم الوثيقة ٨٢٧ .
(٤٢) المصدر نفسه ، رقم الوثيقة ، ٨٢٨ ، ٨٢٩ ، ٨٣٠ .
(٤٣) و . ع ، من اوراق الدفاع المشترك عن المتهمين ، رقم الوثيقة ٨٤٥ .
(٤٤) المصدر نفسه .
(٤٥) المصدر نفسه ، رقم الوثيقة ، ٨٤٦ .
(٤٦) المصدر نفسه ، رقم الوثيقة ، ٨٤٧ .
(٤٧) المصدر نفسه ، رقم الوثيقة ، ٨٤٨ .
(٤٨) المصدر نفسه ، رقم الوثيقة ، ٨٤٩ .
(٤٩) المصدر نفسه ، رقم الوثيقة ، ٨٥٠ .
(٥٠) المصدر نفسه .
(٥١) المصدر نفسه ، رقم الوثيقة ، ٨٥١ .
(٥٢) و . ع ، من اوراق دفاع المتهمين عن انفسهم ، رقم الوثيقة ٨٥٢ .
(٥٣) المصدر نفسه ، رقم الوثيقة ٨٥٢ ، ٨٥٣ .
(٥٤) المصدر نفسه ، رقم الوثيقة ، ٨٥٤ ، ٨٥٥ . معاهدة بورتسموث: وقعت بين العراق وبريطانيا في ١٥ كانون الثاني ١٩٤٨ لتعديل معاهدة ١٩٣٠ أصرت بريطانية باحتفاظها بمصالحها الحيوية وقواعد العسكرية فرفضها الشعب العراقي واسقط خكومة صالح جبر ف ي٢٧ /كانون الثاني ١٩٤٨ .أنظر : سعاد فيري ، وثيقة كانون والأنتكاسه ، مجلة الثقافة الجديدة، العدد ٤٩ ،بغداد ،١٩٧٣ ،ص١٠٧ .
(٥٥) المصدر نفسه ، رقم الوثيقة ، ٨٥٦ ، ٨٥٧ ، ٨٥٩ .
(٥٦) و . ع من اوراق الدفاع عن المتهم سامي باش عالم ، رقم الوثيقة ، ٨٦٠ ، ٨٦١ .
(٥٧) المصدر نفسه رقم الوثيقة ، ٨٦١ ، ٨٦٢ ، ٨٦٣ .
(٥٨) و . ع ، من اوراق الدفاع عن المتهم حسين جميل رقم الوثيقة ، ٨٦٤ ـ٨٧٢ .
(٥٩) و . ع ، من اوراق الدفاع عن المتهم فائق السامرائي ، رقم الوثيقة ٨٧٣ .
(٦٠) المصدر نفسه ، رقم الوثيقة ٨٧٤ .
(٦١) و . ع ، من اوراق الدفاع عن كامل الجادرجي ، رقم الوثيقة ٨٧٥ ، ٨٧٦ ، ٨٧٧ .
(٦٢) و . ع ، من اوراق الدفاع المتهم محمد صديق شنشل ، رقم الوثيقة ٨٣١ .
(٦٣) و . ع ، من اوراق المحامي سعد عمر رقم الوثيقة ٢١ .
(٦٤) و . ع ، من اوراق دفاع المتهم محمد صديق شنشل (من اوراق المحامي سعد عمر) رقم الوثيقة ٢٢ ، ٢٣ .
(٦٥) و . ع ، المصدر نفسه رقم الوثيقة ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ .
(٦٦) و . ع قرار المجلس العرفي العسكري ، رقم الوثيقة ، ٨٧٨ ، ٨٧٩ .
(٦٧) المصدر نفسه ، رقم الوثيقة ، ٨٨٣ .
(٦٨) المصدر نفسه ، رقم الوثيقة ، ٨٨٤ ، ٨٨٥ .
(٦٩) المصدر نفسه ، رقم الوثيقة ، ٨٨٦ ، ٨٨٧ .

(٧٠) المصدر نفسه ، رقم الوثيقة ، ٨٨٨ ، ٨٨٩ ، ٨٩٠ .
(٧١) و . ع ، مذكرة امر بالسجن للمتهم كامل رفعت الجادرجي رقم الوثيقة ، ٨٩٥ .
(٧٢) و . ع ، كتاب رئاسة مجلس العرفي العسكري للمنطقة الاولى المرقم / م . ع / ١١٦ / ٥٦ / ٢٩٤ في ١٩ / ١٢ / ٩٥٦ . الى مديرية شرطة بغداد ، رقم الوثيقة ، ٨٩٣ .
(٧٣) و . ع كتاب رئاسة المجلس العرفي العسكري المرقم ١١٦ / ٥٦ / ٢٩٩ في ١٩ / ١٢ / ١٩٥٦ الى معاون شرطة مدير شرطة الشعبة الخاصة ، رقم الوثيقة ، ٩٠٧ .
(٧٤) و . ع ، كتاب رئاسة المجلس العرفي المرقم ١١٦ / ٥٦ / ٢٩٨ / في ١٩ / ١٢ / ٩٥٦ . الى معاون مديرية شرطة الشعبة الخاصة ، رقم الوثيقة ، ٩٠٦ .

قائمة المصادر

أولاً : الوثائق

١- الوثائق غير المنشورة

- وثائق دار الكتب والوثائق
- د ، ك ، و ، الملفه ٥٥٣٦ س / ٦ / ٨٠٥ ، المجالس العرفية ١٩٤٨ ـ ١٩٥٠ ، رقم الوثيقة ١١٢ .

- الوثائق العسكرية

الاضبارات الشخصية

أرقام الوثائق : ٢١ . ٢٢ ، ٢٣ . ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ . ٩١٤،،١٣٢ ،٧٤٢ ، ٧٤٨ ، ٧٥٦ ، ٧٦٦ ، ٧٦٧ ، ٧٦٨ . ٧٨٢ ، ٧٨٣ . ، ٧٨١ . ، ٧٨٠ ، ٧٨٤ ، ٧٨٥ . ١٩٦ ، ٧٩١ . ٧٩٨ . ٨١٣ ، ٨١٤ ، ٨١٥ . ٨١٦ ، ٨١٧ . ٨١٨ ، ٨١٩ . ، ٨٢١ ، ٨٢٢ . ٨٢٣ ، ٨٢٤ ، ٨٢٥ . ، ٨٢٦ . ٨٢٧ ، ٨٢٨ ، ٨٢٩ ، ٨٣٠ . ٨٣١ . ٨٤٥ . ٨٤٦ . ٨٤٧ . ٨٤٨ . ٨٤٩ . ٨٥٠ . ٨٥١ . ٨٥٢ . ٨٥٢ ،٨٥٦ ، ٨٥٧ ، ٨٥٩ . ٨٦٠ ، ٨٦١ . ٨٦١ ، ٨٦٢ ، ٨٦٣ . ٨٦٤ ٨٧٢ . ٨٧٣ . ٨٧٤ . ٨٧٥ ، ٨٧٦ ، ٨٧٧ . ٨٧٨ ، ٨٧٩ . ٨٨٣ ٨٨٤ ، ٨٨٥ . ٨٨٦ ، ٨٨٧ . ٨٨٨ ، ٨٨٩ ، ٨٩٠ ،٨٩٣ ، ٨٩٦ ، ٨٩٥ . ٩٠٦ ١١٨٩ ١١٣٤ ، ١١٣١ ، ١٢٠٠ ، ١٢٠٣ ١٢٠٤ ١٢٠٥ ١١٥٧ ، ١١٥٨ ، ١١٦٢،١١٦٣ .

ثانياً : الوثائق المنشورة

- الحكومة العراقية ، وزارة الداخلية ، مجموعة مذاكرات المجلس التأسيسي العراقي لسنة ١٩٢٤ ، ج١ ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، د . ت .
- ميثاق بغداد ، حقائق يبسطها مجلس العموم البريطاني ، ترجمة حسن الدجيلي ، بغداد ، ١٩٥٦ .

ثالثاً : الكتب

- الجبوري ،عبد الجبار حسن ، الأحزاب والجمعيات السياسية في العراق ١٩٠٨ ـ ١٩٥٨ بغداد ، ١٩٧٧ .
- الدليمي ، محمد عويد ، كامل الجادرجي ودوره في السياسية العراقية ، بغداد ، ١٩٩٧ .
- السامرائي ، كامل ، قانون العقوبات البغدادي ، بغداد ، ١٩٦٨ .
- عبد اللطيف ، عبد المجيد كامل ،المنتظم في تاريخ العراق المعاصر ،جامعة تكريت ، ٢٠٠٨ .
- الفضل ، وائل عبد اللطيف ،دساتير الدولة العراقية للفترة من (١٨٧٦ للغاية ٢٠٠٥) بغداد ، ٢٠٠٦ .

رابعاً : الرسائل الجامعية
- الدوري ، حازم مجيد احمد ، انتفاضة العراق القومية عام ١٩٥٦ ، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى مجلس معهد التاريخ العربي والتراث العلمي للدراسات العليا ، بغداد ، ١٩٩٩ .
خامساً : الدوريات
- سعاد فيري ، وثيقة كانون والانتكاسة ، مجلة الثقافة الجديدة، العدد ٤٩ ،بغداد ،١٩٧٣ .

Leaders of the Iraqi patriotic Movement In Front of the military Council (1956) ((From military documents))

Hazem Ahmed Majeed
Dr. Assistant Professor
College of Education, Samara / University of Tikrit

Abstract

In the consequences of suez canal nationalization Egypt ,the Zionist colonization torces arranged tir a new aggression against Egypt . the the triple aggression began in 29 -10 1959 with the partiapation of France ,Britan and the Zionist Entity an well .

As a respance ,the Arab Masses the in most of the Arab countries demonstrated and denounced the aggression and at the same time requested the Arab governmentsto aid Egypt its ordeal . But some Arab government , in cluding Noori Al –saeeds – not only refused the peoples demards but assembled the security and police forces to separate the demonstrators .several clashes took place , some were lcilled ,othrrs were in j ured and thonsands were arrested. When all the government precautions failed , it took another move ,and arrested the leaders of the Iraqi patriotic movement and they were submitted to the Military canucil to trial them .Those trials wrer recorded in military dowments .Theresource of this research is mainly based on the Iraqi military documents which wrer destroyed and .

This resrarch is summarized regarging to the in formation submitted against the defendants by the witnesses Who were officials of the Directorate of crime Investigations and the

applications wprised to the king or telegrams sent to the government demanding to declare its position regarding the aggression . The militarg court was trying its best to prove that there was a connection between the defendants and communism . Due to the tact that the defendants Were men of law they capable of sllopping the court from achieving its aim to subtract the Iraqi Id .

Finally the defendant Kamil Al – Gardrgi was sentenced to there years imprisonment ,the two defendants , Hussein Jameel and sami Bash Alim were released after paying a bail of ID 5000 while the defedans Fayik Al-sammarie and sideek shanshal were released but under the police supervision for one year .

The tril of the Iraqi patriotic leaders in fact represent the trial of the Iraqi peoples opinion which aided Egypt and at the same time the peaples demant to withraw from Baghdad Treaty and to come back to the Arab Nation .The Iraqi peoples attitude wan an the opposite side of the governments attitude , that aimed to aid Britan and lceep on attachment with Baghdad Treaty .in order to is olate Iraq from the Arab and not to be aware of the ganger of the Zionist entity.